

الخلاصة في مسائل إيمان

تأليف

د / عيسى بن عبد الله السعدي



دار الوراق الثقافية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أتناء النشر

السعدي، عيسى عبدالله

المختصر في مسائل الایمان. / عيسى عبدالله السعدي:- جدة، ١٤٣٥هـ

ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٣١٨-٥-٧

١- الایمان (الاسلام) ٢- العقيدة الاسلامية أ. العنوان

١٤٣٥ / ٢١٥٣ ديوبي ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢١٥٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٣١٨-٥-٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

م ٢٠١٦ - هـ ١٤٣٧

دار الأوراق الثقافية
المملكة العربية السعودية

E-mail:admin@alawraq.net

www.alawraq.net



daralawraq

ص ب : ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤

تليفاكس: +٩٦٦ ٢ ٦٨٠٣٠٠٢

الادارة: +٩٦٦ ٥ ٥٣١٨٧٦٧

المدينة المنورة : ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨

جدة : ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩

المختصر في مسائل الإيمان

إعداد

د. عيسى بن عبد الله السعدي

أستاذ العقيدة بجامعة الطائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة


الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين،
 وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه نبذة مختصرة في مسائل الإيمان، ألقيتها على طلاب الشريعة
بجامعة الطائف، اعتمدت فيها بدرجة رئيسة على شرح العقيدة الطحاوية
وعلى كتابي الإيمان الكبير والأوسط لابن تيمية، وحاولت تسهيل هذه
المسائل قدر الطاقة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، ، ،

كتبه

د. عيسى بن عبد الله السعدي
أستاذ العقيدة بجامعة الطائف



الإيمان

س ما معنى الإيمان؟

ج اختلاف الناس في ذلك على قولين:

- ١ - أن الإيمان قول وعمل، وهذا قول جميع السلف حكى إجماعهم أبو حاتم الرازي وغيره، ووافقوهم في صورة التعريف لا في جوهره وحقيقة الوعيدية: كالخوارج، والمعزلة، والزيدية، والإباضية.
- ٢ - أن الإيمان قول بلا عمل، وهذا قول المرجئة بجمعهم فرقهم.

س ما معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل؟

ج معناه أن الإيمان يتربّب من أربعة أمور:

- ١ - قول القلب: وهو تصديقه، وإيقانه، وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.
- ٢ - عمل القلب: وهو محبة رب، ورجاؤه، وخوفه، وما يتفرّع عن ذلك من أعمال القلوب.
- ٣ - قول اللسان: وهو التكلم بكلمة الإسلام، وممارسة العبادات التي محلها اللسان كالاذكار المتنوعة.
- ٤ - عمل الجوارح: كالصلوة، والزكاة، والصيام، وسائر العبادات والمعاملات المعروفة.

فالقول قوله والعمل عملان: قول القلب ولسانه، وعمل القلب والجوارح.

س ما الفرق بين قول السلف والوعيدية؟

ج الفرق أنه يلزم من زوال جزء الإيمان زوال كله عند الوعيدية، وعند السلف قد يزول كله كما في ترك الصلاة، وقد يزول الكمال الواجب كما في بر الوالدين، أو الكمال المستحب كإماتة الأذى عن الطريق. وهذا فرق جوهري ترتب عليه تبديع الوعيدية؛ لأنهم سلبا الإيمان عن صاحب الكبيرة وقطعوا بخلوده في النار.

س بين باختصار أهمية دراسة مسائل الإيمان؟

ج هذه المسألة في غاية الأهمية، ويمكن إبراز أهميتها من وجوه، منها:

١ - أن الله أدار سعادة الدنيا والآخرة مع الإيمان، فالراحة النفسية والسعادة الدنيوية ونعم العجنة كل ذلك مرتبط بالإيمان، وهذا يعني أن من أهم المهامات معرفة معنى الإيمان وحدوده وأحكامه.

٢ - أن أول خلاف وقع في هذه الأمة كان في مسألة الإيمان، فخرجت الوعيدية، ثم المرجئة، واشتد الخلاف واستعر حتى وصل إلى سفك الدماء بين المسلمين، ولا زال الخلاف مستمراً إلى اليوم نظرياً وواقعاً، يخف تارة ويشتد أخرى، والله المستعان.

س هل السلف عباراتهم متفقة في تعريف الإيمان؟

ج الأعم الأغلب على أن الإيمان قول وعمل، وبعضهم كالآجري وشارح الطحاوية يعرفون الإيمان بأنه تصدق بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان، وهذا التعريف وإن كان واضحاً، لكنه ليس في دقة تعريف الجمهور؛ لأنه قيد العمل بالجوارح وأهمل عمل القلب.

س هل وافق السلف على تعريفهم للإيمان أحدٌ من أهل القبلة؟

ج نعم، وافقهم الوعيدية من خوارج ومعتزلة وزيدية، فقالوا:

إن الإيمان قول وعمل، إلا أنهم يرون أنه يلزم من زوال جزء الإيمان زوال كله؛ ولهذا كفروا بالكبيرة.

أما السلف فقالوا: إنه لا يلزم من زوال جزء الإيمان زوال كله، فقد يزول كما في ترك الصلاة، وقد يزول الكمال الواجب كما في بر الوالدين، وقد يزول الكمال المستحب كما في إماتة الأذى عن الطريق.

فالوعيدية وإن وافقوا السلف في صورة التعريف إلا أنهم يخالفونهم في جوهره مخالفة تصل إلى درجة التبديع؛ ولذلك أجمع أهل السنة على تبديع الخوارج.

س ما معنى الإيمان عند المرجئة؟

٤ الإيمان عند جميع المرجئة قول بلا عمل، إلا أنهم اختلفوا في القدر الكافي من القول لتحقق وصف الإيمان على ثلاثة أقوال:

١ - أن الإيمان عبارة عن قول القلب وقول اللسان؛ أي: أنه تصدق بالجنان وقول باللسان، وهذا قول مرجئة الفقهاء، وأشهر من قال به هو الإمام أبو حنيفة، وقال به أيضاً صاحب العقيدة الطحاوية وخالفهم الشارح.

٢ - أن الإيمان مجرد قول اللسان، وهذا قول الكرامية، وهو قول فاسد؛ لأنه يستلزم إثبات الإيمان للمنافقين.

٣ - أنه قول القلب، لكن هل هو تصديق القلب أو معرفة القلب؟ ذهبت الأشاعرة والماتريدية إلى أنه تصدق القلب، ووافقتهم على ذلك الشيعة الإمامية.

وذهب الجهمية والصالحية إلى أنه مجرد المعرفة القلبية، وهذا القول يعتبر من أفسد الأقوال؛ لأنه يستلزم لوازم باطلة منها:

- أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم كانوا يعرفون صدق موسى وهارون كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ عِلِّمَتْ مَا أَنْزَلَ هَتُولَةً إِلَّا رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَابِرٍ وَإِنَّ لَأَظْنَكَ يَنْفِرُونَ مُشْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢].
- أن أبو طالب كان مؤمناً، فإنه كان يعرف صدق محمد ﷺ كما يدل على ذلك شعره، مع أن النصوص الصحيحة صريحة في الدلالة على كفره.
- أن أهل الكتاب كانوا مؤمنين، فإنهم كانوا يعرفون صدق الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَنْبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].
- يستلزم إثبات الإيمان لإبليس؛ لأنه كان يعرف ربها، قال تعالى: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبَعَّثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦].

س هل هناك فرق بين تصديق القلب ومعرفة القلب؟

ج الأشاعرة يقولون: إن المعرفة تحصل بلا اختيار والتصديق يحصل باختيار، أما شيخ الإسلام فإنه يرى في «الإيمان الكبير» أنه لا فرق بينهما، ولهذا رأى أن الأشاعرة على مذهب الجهمية.



أدلة السلف على دخول العمل في مسمى الإيمان

رأينا أن جوهر الخلاف في تفسير الإيمان يدور على دخول العمل في مسمى الإيمان، فالسلف اعتبروه من أجزاء الإيمان وأركانه، والمرجنة اعتبروه من ثمار الإيمان وأثاره.

من أدلة السلف على دخول العمل في الإيمان:

١ - يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا نُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ ۲﴾ الَّذِينَ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۳﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤] فأدخل عمل القلب وعمل الجوارح في مسمى الإيمان، ﴿ذُكِرَ اللَّهُ﴾ قول اللسان. ﴿يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ عمل الجوارح. ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۴﴾ قول القلب وعمله.

٢ - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۱﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّهِ مُعْرَضُونَ ۲﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكْزَةِ فَقَعُولُونَ ۳﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ۴﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ۵﴿فَمَنِ اتَّبَعَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۶﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لَا يَنْتَهُمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۷﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ۸﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ۹﴾ [المؤمنون: ١ - ١٠]. ففسر الإيمان بما يعمّ قول القلب وعمله.

٣ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الِّرَّأْسَ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الِّرَّأْسَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَانِي الْمَالَ عَلَىٰ حِمْيَهِ دَوِي الْفَرْدَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ

الصلوة وَإِنَّ الرُّكْنَةَ وَالْمُؤْفَرَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّدَرَيْنَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِينَ الْبَأْسِ أُوْتِئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْتِئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]. فالبر هو الإيمان وقد فسره بما يعم قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح.

٤ - قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعين شعبة، فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». قوله: «قول لا إله إلا الله»: قول القلب وقول اللسان. قوله: «إماتة الأذى عن الطريق»: عمل الجوارح. قوله: «الحياء»: عمل القلب. فأدخل العمل في مسمى الإيمان.

س) ما الفرق بين شعب الإيمان وأركانه؟

٤ شعب الإيمان لا يلزم من زوال بعضها زوال كل الإيمان، فقد يزول كشعبة الشهادة، وقد لا يزول كشعبة الإماتة، وبينهما شعب متفاوتة منها ما يقرب من شعبة الشهادة، ومنها ما يقرب من شعبة الإماتة، ومن أمثلتها ما يلي:

أمثلة على ما يقرب من شعبة الشهادة: الصلاة، الزكاة.

أمثلة على ما يقرب من شعبة الإماتة: تبسمك في وجهك أخيك. وقد حاول العلماء حصر شعب الإيمان حتى تبلغ العدد المنصوص عليه في الحديث، وألفوا في ذلك كتاباً خاصة كشعب الإيمان، وقد حاول ابن حجر حصرها، فقسمها إلى شعب محلها القلب: كالإيمان بالله وملائكته وغيرها، وشعب محلها اللسان: كالشهادة والأذكار، وشعب محلها الجوارح وهي إما أن تتعلق بالنفس كالطهارة، أو بالأتباع كبر الوالدين وصلة الأرحام وتربية الأولاد، أو تتعلق بالعامة كطاعة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين وأداء الجمع والجماعات.

٥ - حديث وفد عبد القيس المخرج في الصحيح، فقد قال

النبي ﷺ: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرؤون ما الإيمان بالله؟» ف قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا الخمس من المغنم» ففسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، وهذا من أعظم أدلة أهل السنة على دخول العمل في مسمى الإيمان.

٦ - قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، والمراد بالإيمان في الآية الصلاة كما يدل لذلك سبب النزول المخرج في الصحيح، فسمى الصلاة وهي عمل: إيماناً.

٧ - قول الله تعالى: ﴿وَقَوْلُوكُنَّ إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤٧] [النور: ٤٧] فنفي الإيمان عنمن أتى بالقول دون العمل، ولو كان الإيمان مجرد قول كما تقوله المرجئة لما صح هذا النفي.

٨ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِئَكَةَ اسْجُدُوا لِلَّدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَنَ وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِ﴾ [٣٤] [البقرة: ٣٤] فكان كفر إبليس بالعمل وهو الامتناع من السجود، فدل على أن الإيمان ليس مجرد قول.

س ما أدلة المرجئة على إخراج العمل عن مسمى الإيمان؟ (شبهاتهم).

٩ رأينا أن المرجئة اتفقوا على إخراج العمل عن مسمى الإيمان، وقالوا: إن الإيمان مجرد قول القلب أو قول اللسان أو كلامها على خلاف بينهم، ولكنهم متفقون على أن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان، ولهم أدلة كثيرة منها:

الشبهة الأولى: قالوا: الإيمان في اللغة بمعنى التصديق، والتصديق هو قول القلب، وفي هذا دلالة على أن الإيمان مجرد قول بلا عمل.

الرد عليهم: لأهل السنة طريقتان في الرد على هذه الشبهة:

- الإقرار بترادف الإيمان والتصديق، ولكن ليس في ذلك دلالة على إخراج العمل عن مسمى الإيمان؛ لأن التصديق كما يكون بالقلب يكون بالجوارح كما ورد في الحديث: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». ولو سلمنا أن التصديق لا يكون إلا بالقلب فهو منقول عن معناه اللغوي كما نقل الشارع لفظ الصلاة والصيام والحج إلى معان زائدة عن المعنى اللغوي.
- من ينكر ترادف الإيمان والتصديق ويرى أن أقرب مرادف للإيمان هو الإقرار ولهذا يقال: أقررت له كما يقال: آمنت له، ولأن التصديق يستخدم في الإخبار عن الأمور الغائية والمشاهدة خلاف الإيمان فإنه يستخدم في الأمور الغائية التي يؤمن بها المخبر، وهذه طريقة شيخ الإسلام في الإيمان الكبير وشارح الطحاوية.

الشبهة الثانية: النصوص التي عطفت العمل على الإيمان كقوله تعالى: ﴿وَبَيْرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [آل عمران: ٢٥] والقاعدة أن العطف يقتضي المغایرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه فيكون العمل خارجاً عن مسمى الإيمان.

الرد عليهم: أن الإيمان من الألفاظ التي تتتنوع دلالتها باعتبار الإفراد والاقتران، فإذا ذكر الإيمان مفرداً دخل العمل في مسماه كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١]، قوله ﷺ: «أمركم بالإيمان بالله وحده». وإذا قرن بالعمل كما في الآية المذكورة فلا يلزم خروج العمل عن مسمى الإيمان؛ لأن الخاص قد يعطف على العام لمزيد الاعتناء به. كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَرَسُولِهِ، وَجَرِيلَ وَمِيكَلَ﴾ [آل عمران: ٩٨].

الشبهة الثالثة: أن الإيمان ضد الكفر، والكفر هو التكذيب القلبي فيكون ضده بمعنى التصديق القلبي.

الرد عليهم: لا نسلم أن الكفر مجرد التكذيب القلبي بل هناك كفر آخر أكبر وأخطر وهو كفر التولي كما قال تعالى: ﴿لَا يَصِلُّهَا إِلَّا الْأَسْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ [الليل: ١٥، ١٦]، ويسمى هذا الكفر أيضاً كفر الإباء أو الاستكبار، وهو كفر إبليس كما قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَفِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٤] فالكفر إذاً كما يكون قوله قولًا يكون عملاً فهكذا الإيمان قول وعمل.

الشبهة الرابعة: أن الإيمان حقيقة واحدة هي التصديق المجرد فلو كانت الأعمال داخلة في مسماه لكان حقيقة مركبة فيلزم من زوال جزئه زوال كله كالسكنجبين.

الرد عليهم: أن المركبات نوعان: منها ما يلزم من زوال جزئه زوال كله كالسكنجبين وهي الأقل، ومنها ما لا يلزم من زوال جزئه زوال كله وهي الأكثر كالجبل والتراب والبحر والمدينة، والإيمان من هذا النوع لا يلزم من زوال جزئه زوال كله في كل حال (بل قد يزول وقد لا يزول).

الشبهة الخامسة: نصوص الشهادة كقوله ﷺ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار»، وكقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» فأثبتت دخول الجنة والنجاة من النار بمجرد الشهادة وهي قول فيكون الإيمان قوله بلا عمل.

الرد عليهم: وهذه الشبهة من أخطر شباهتهم على الإطلاق، وقد عني العلماء قديماً وحديثاً بالرد عليها، واهتموا بذلك كثيراً لما ترتب على هذه الشبهة من انسياق العامة وراء الشهوات والجرأة على المحرمات اكتفاء بالشهادة، وللعلماء طريقتان في الرد على هذه الشبهة:

- أن هذه النصوص منسوخة، وأنها كانت في بداية الإسلام قبل فرض الفرائض ووضع الحدود، وهذا قول ابن المسيب والزهري والثوري،

وأصحاب هذا القول إن أرادوا بالنسخ المعنى المعروف عند المتقدمين فكلامهم مسلم؛ لأن المتقدمين كانوا يطلقون النسخ حتى على التخصيص والتقييد، وإن أرادوا بالنسخ المعنى المعروف عند المتأخرین وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه فهذا غير مسلم؛ لأن كثيراً من نصوص الشهادة كانت في المدينة ومتاخرة بل إن بعضها بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه.

- أن هذه النصوص محكمة لا منسوخة، ولكنهم اختلفوا في الجواب عنها، فقيل: إنها في حق التائب وهذه طريقة البخاري، وقيل: إنها في حق المخلص، وقيل: إن العمل داخل في مسمى الشهادة، وقيل: إن في الأحاديث اقتصاراً أو اختصاراً وهذه طريقة ابن الصلاح، وقيل غير ذلك.

والصواب: أنها كسائر العمومات والإطلاقات الشرعية تقبل التخصيص والتقييد بالمخصصات المتصلة والمنفصلة، وقد نبه على ذلك علماء السلف فلما قيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان. ويعني بها الشروط والقيود، وقال الحسن للفرزدق وهو يدفن زوجته: ما أعددت لهذا اليوم؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة، قال: نعم العدة، لكن لـ(لا إله إلا الله) شروطاً فإياك وقذف المحسنات.

وقد دل الاستقراء الكلي لنصوص الشهادة على أنها مقيدة بالعلم واليقين والصدق والإخلاص والمحبة والقبول والانقياد.

سـ ما دليل هذه القيود؟

١ - العلم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»، ومعناها: البراءة من عبادة ما سوى الله وإفراد الله بجميع أنواع العبادة.

- ٢ - اليقين؛** لحديث: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً من قلبه فبشره بالجنة».
- ٣ - الصدق؛** لحديث: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار».
- ٤ - الإخلاص؛** لحديث عتبان بن مالك: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله ينتهي بذلك وجه الله».
- ٥ - المحبة** ودليلها جميع ما تقدم من نصوص الشهادة ونظائرها؛ لأن الإله بمعنى المعبد حباً وخوفاً ورجاء، وقد ذكر أهل العلم أن التأله أعلى درجات المحبة، فحين تقول: لا إله إلا الله فمعناها لا محبوب بأعلى درجات الحب (التأله) إلا الله، ولهذا عظم أهل العلم شرط المحبة، حتى إن بعضهم رجع بشروط الشهادة إلى شرطين، فقال: الإيمان قول وعمل، فالقول أصله أو شرطه الصدق، والعمل أصله أو شرطه المحبة.
- ٦ - القبول؛** لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَافُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْرِفُونَ ۚ وَيَقُولُونَ أَيْنَا لَتَارِكُوا إِلَهَتَنَا لِشَاعِرٍ تَحْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٣٥-٣٦] فذمهم الله على عدم قبول ما دلت عليه الشهادة من ترك الشرك؛ لأن الإيمان لا يتحقق إلا بذلك.
- ٧ - الانقياد؛** لحديث رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يبعد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»، ول الحديث الحبرين فإنهما قدما على النبي ﷺ سؤالاه عن تسع آيات لا يعلمها إلا النبي فأخبرهم النبي ﷺ بها فقبلًا يديه ورجليه، وقالا: نشهد إنكنبي. فقال رسول الله ﷺ: «فما يمنعكم أن تتبعاني؟» قالا: تخشى أن تقتلنا اليهود. فلم يحكم لهما النبي ﷺ بالإسلام بمجرد النطق بالشهادة؛ لأنهما لم ينقادا لما جاء به النبي ﷺ، وكذلك شأن هرقل، فقد كان يشهد

للنبي ﷺ بالرسالة، وفي غزوة تبوك أرسل للنبي ﷺ كتاباً وقال: إنني مسلم. فرد النبي ﷺ بقوله: «كذب عدو الله وليس بمسلم»؛ لأنَّه وإن شهد بصدق الرسول ﷺ إلا أنه لم يذعن لشريعته خوفاً من قومه أو خوفاً على ملکه.

وهكذا نرى أن الشهادة مقيدة بهذه القيود، وقد نبه أهل العلم على ذلك منذ القدم لعظم شبهة المرجئة وخطورتهم، ومن أبرزهم الإمام مسلم الذي جمع معظم هذه الروايات في محل واحد لئلا يتغير أحد بشبهة المرجئة وليعلموا أن الشهادة مقيدة بما دل عليه مجموع هذه النصوص، واستمر العلماء على ذلك بل إن بعضهم أفرد مصنفاً خاصاً كابن رجب وغيره، ومع ذلك لا زالت شبهة المرجئة لها سوق رائجة بين العامة لأنها توافق أهواءهم.

الشبهة السادسة: حديث الجنميين المخرج في الصحيح، ففي هذا الحديث: «أنَّ الله تعالى يقول: شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة فيخرج أنساً لم يعملا خيراً قط» فدل على أن العمل ليس بداخل في مسمى الإيمان إذ لو كان داخلاً لما نجا هؤلاء لانتفاء ركن الإيمان.

الرد من وجهين:

١ - من جهة المعنى، فإن اسم الشيء ينفي لانتفاء معظمه، لهذا يقولون لمن لم يحكم عمله: ما عملت شيئاً مع أنه عمل، ويقولون لمن قل بره من الأبناء: ما هذا بولد، ولمن كثر شره من الأقارب: ما هذا بأخ وما هذا بقريب، فنفوا اسم الشيء لانتفاء معظمه، وهكذا في الشرع كحديث: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، وكحديث النباش الذي أوصى بأن يحرق بعد موته، ففيه: أوصى رجل لم يعمل خيراً قط بنية بأن يحرق، مع أنه ورد في بعض الروايات أنه كان ينظر المعسر، وهذا عمل بلا شك.

٢ - أنا لو سلمنا أن الحديث يدل على انتفاء كل العمل فهو محمول على الحالات العارضة كأوقات الجهالة وأزمنة الفترات؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: يأتي على الناس زمان ما يدرؤون ما صلاة ولا زكاة ولا صيام إلا لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله؟ قال: تنجيهم من النار. قال ابن تيمية: في الحديث دلالة على أن الإنسان يعذر في أوقات الجهالة ما لا يعذر في غيره.

س ما ثمرة الخلاف في معنى الإيمان؟ وهل هو حقيقي أو صوري؟

ج هذا الخلاف من أهم مسائل الخلاف بين أهل القبلة وله نتائج كثيرة وخطيرة، ولهذا قال ابن رجب: هذه المسائل - أعني: مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة جدًا، فإن الله علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة في وقعة صفين حين خرج الخوارج، والغريب أن شارح الطحاوية ذكر في موضوعين أن الاختلاف في هذه المسائل اختلاف صوري، وهو كلام لا يسلم له على فضله، فقد ترتب على هذا الخلاف آثار كثيرة منها:

١ - أنه ترتب على الخلاف في معنى الإيمان القول بتساوي الناس في الإيمان؛ لأن الإيمان في نظر المرجحة شيء واحد يستوي فيه أهله، فإيمان البر كإيمان الفاجر وإيمان أفسق الناس كإيمان الأنبياء والصحابة، بل صرح البعض، فقال: كإيمان جبريل، وهذا بلا شك منكر من القول وزور. فإن الناس يتفاوتون في الإيمان تفاوتاً لا ينضبط طرفاً.

٢ - ترتب على هذا الخلاف إنكار بعض الإيمان، فالإيمان عند أهل السنة يجوز أن يذهب بعضه أو أكثره ويبقى بعضه كما ثبت في حديث الشفاعة: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وعند المرجحة هو شيء واحد إما أن يوجد وإما أن يفقد، فالناس

عندهم إما مؤمن وإما كافر ولا يجوز أن يجتمع في شخص إيمان وكفر، كما يقول السلف بجواز أن يجتمع في الشخص إيمان وكفر وتقوى وفجور وشرك وتوحيد، وهذا من أعظم أصول أهل السنة التي بنوها على القول ببعض الإيمان.

٣ - إن إرجاء الفقهاء كان ذريعة لإرجاء المتكلمين الذين قصرروا الإيمان على قول القلب وحولوه إلى قضية عقلية بحتة، كما كان إرجاء الفقهاء ذريعة لظهور إرقاء الغلاة الذين أسقطوا الوعيد بالكلية وزعموا أنه لا يضر مع الإيمان ذنب؛ لأن الإيمان يحط المعصية كما يحيط الكفر الطاعة، وقد لقي هذا الإرجاء سوقاً رائجة بين العوام، وهو من أعظم ما يعاني منه الدعاة والمصلحون على مر العصور.

٤ - أن من ترك العمل كله فإنه لا يعد عند السلف مؤمناً بالكلية، وعند المرجئة يعتبر مؤمناً كامل الإيمان ولو لم يأت بشيء من العمل.

٥ - أن السلف يُمرون النصوص الدالة على دخول العمل في مسمى الإيمان على ظاهرها، والمرجئة يؤولونها بمثل تأويلات الجهمية لنصوص الصفات، وربما جرهم ذلك إلى الطعن في الحديث الصحيح والاستدلال بالحديث الضعيف، وسنمثل لذلك:

- **مثال التأويل:** تأويل قوله تعالى: ﴿لَيَرَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] بأن المراد زيادة المؤمن به لا زيادة ذات الإيمان، وتأويل: ﴿وَلَيَرَادَ الَّذِينَ ءامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] بأن الريادة في متعلقات الإيمان لا في ذات الإيمان كما قال القرطبي.

- **مثال الطعن في الحديث الصحيح:** الطعن في حديث: «الإيمان بضع وسبعين شعبة» فهذا الحديث الصحيح طعن فيه أبو المعين النسفي بغفلة الراوي ومخالفة الكتاب.

- **مثال الاستدلال بالحديث الضعيف:** الاستدلال بما رواه أبو الليث

السمرقندي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء وفد ثقيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «لا، الإيمان مكمل في القلب زيادة كفر ونقصانه شرك» فاستدلوا بهذا الحديث على إنكار زيادة الإيمان ونقصانه مع أن في إسناده من أبي الليث إلى أبي المطیع خمسة مجاهيل، وأبو المطیع ضعفه: أحمد ویحیی بن معین والبخاری، وقد رواه أبو المطیع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم - وهو الراوی عن أبي هريرة - وقد ضعفه غير واحد، وتركه شعبة بن الحجاج واتهمه بالوضع، وقال النسائي: متروك.

٦ - مما ترتب على هذا الخلاف: الخلاف في الاستثناء في الإيمان فالمرجئة حرموه وكفروا من فعله وسموهم الشراككة، وأما من قال بدخول العمل في مسمى الإيمان فجوازه إن لم يكن على وجه الشك .

٧ - ترتب أيضاً إخراج أعمال القلوب عن مسمى الإيمان كالوجل والإخبات والرعب والرعب مع أنها روح الإيمان حتى أصبح الإيمان مجرد نظرية عقلية تشبه النظرية الفلسفية .

٨ - ترتب على ذلك أيضاً إهمال الشرك في الألوهية؛ لأن الشرك بزعمهم لا يكون إلا قولاً بالقلب؛ فالدعاء مثلاً لا يكون شركاً إلا إذا اعتقد في المدعوا قدرة على جلب النفع أو دفع الضرر، خلافاً للسلف الذين اعتبروه شركاً بإطلاق فمن دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك سواء اعتقد أن لديه القدرة على النفع والضرر أو أنه مجرد وسيط وشفيع بل إن المشركين الأولين إنما كانوا يعتقدون في معبداتهم أنها وسطاء قال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [آل عمران: ٣].

٩ - ترتب على ذلك أيضاً تحديد معنى الكفر، فالكفر عند المرجئة بمعنى التكذيب، ولهذا يشترطون في التكفير بالعمل الاستحلال حتى لو

كان العمل كفراً لذاته كالسجود لصنم ودهس المصحف وسب الله ورسوله؛ أي: أن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان فهو أيضاً لا يدخل في مسمى الكفر فلا يكون الكفر عملاً إلا بشرط الاستحلال الدال على التكذيب.

١٠ - إنكار مراتب الكفر، فالكفر عند المرجئة نوع واحد، وحيث ورد إطلاق الكفر على العمل فهو مجاز كما أنه إذا ورد إطلاق الإيمان على العمل فهو مجاز، والسلف يقولون: إن الكفر يكون أكبر ويكون أصغر، فالأكبر كما في قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، والأصغر كما في قوله ﷺ: «اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنهاحة على الميت». وعند المرجئة هذه النصوص تعتبر كفراً مجازياً؛ ولهذا أطال شيخ الإسلام في كتاب «الإيمان الكبير» في رد المجاز؛ لأن المرجئة اتخذوا وسيلة لإبطال إطلاق الكفر أو الإيمان على العمل.



زيادة الإيمان ونقصانه

ترتب على إنكار دخول العمل في مسمى الإيمان إنكار زيادة الإيمان ونقصانه، فأنكر المرجئة بمختلف فرقهم زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأنه شيء واحد يستوي فيه أهله، وقد عضدوا مذهبهم بحديث: «الإيمان مكمل في القلب زيادته كفر ونقصانه شرك»، وقد عرفنا ما فيه من علل، وذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وهي من العقائد التي تعتبر من معالم عقائد السلف، بل إن أهل العلم ذكروا إجماعهم على ذلك كما ذكره أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهما، وليس بين السلف إلا خلاف يسير في هذه المسألة، فقد قال بعضهم: أقول: إن الإيمان يزيد ولا أقول إنه ينقص؛ لأن النصوص إنما وردت بلفظ الزيادة، وهو قول ضعيف، الجمهرة على خلافه.

وقد استدل السلف على مذهبهم بالقرآن والسنّة وكلام الصحابة:

أما القرآن:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ أَيْنَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].
- ٢ - قوله: ﴿فَمَاً الَّذِينَ آمَنُوا فَرَأَدُوهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبه: ١٢٤].
- ٣ - قوله: ﴿وَزَرَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١].

فدللت بمنطوقها على إثبات الزيادة وبمفهومها على إثبات النقصان؛ لأن ما قبل الزيادة قبل النقصان.

أما من السنّة فاستدلوا:

- ١ - بقول الرسول ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين من إحداكن» فأثبتت بالنص الصريح نقصان الدين. والدين هو الإيمان.

٢ - كما استدلوا بقول الرسول ﷺ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان» فهذا دليل على أن الإيمان ينقص حتى يكون على هذا القدر اليسير، وقد ورد بعدة ألفاظ: كـ«أدنى حبة» وـ«أدنى مثقال ذرة» وـ«أدنى أدنى مثقال ذرة»، وقد استدل ابن خزيمة بهذه الألفاظ على وقوع الزيادة والنقصان حتى في إيمان القلب.

٣ - كما استدلوا بقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ لأن نفي الإيمان يدل على نقصه، والقاعدة عند أهل السنة أن الإيمان إنما ينفي بانتفاء ركنه أو بانتفاء واجبه، وهنا النفي لانتفاء واجبه فمن لم يصل إلى هذه الغاية فهو آثم ناقص الإيمان وعرضة للوعيد.

كما استدل السلف على إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان بكلام الصحابة، ومن ذلك:

١ - ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأصحابه: هلموا نزد إيماناً، فيذكرون الله تعالى.

٢ - ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في دعائه: اللَّهُمَّ زدني إيماناً ويقيناً وفقهاً.

٣ - ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما زاد منه ونقص.

٤ - قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: ثلث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: إنصاف من نفسه، وإنفاق من إقتصار، وبذل السلام للعالم.

س ما هي الاعتبارات التي يزيد بها الإيمان وينقص؟

ج يزيد الإيمان وينقص من وجوده واعتبارات كثيرة منها:

١ - باعتبار ابتداء نزول القرآن واكتماله فلا يجب في أول نزول

القرآن مثل ما يجب بعد كمال نزوله من الشرائع والأحكام.

٢ - باعتبار بلوغ الحجة وعدمها فلا يجب على من لم تبلغه الحجة مثل ما يجب على من بلغته، فالواجب على الصحابة مثلاً أكثر بكثير من الواجب على النجاشي، والواجب على الناس في زمان العلم ليس كالواجب عليهم زمن الجهل.

٣ - باعتبار تحقق أسباب الأمر وعدمه فمن اكتملت فيه شروط الحج وأداء إيمانه أكمل ومن عجز عنه، وهكذا شأن الزكاة.

٤ - باعتبار كثرة العمل ونقصانه فالإيمان الذي يستلزم العمل أكمل من الإيمان الذي لا يستلزم؛ لأن ضعف اللازم دليل على ضعف الملزم، ولهذا كان المؤمنون على ثلاث درجات:

- سابق بالخيرات: وهو الذي جاء بالفرائض والنوافل.
- ومقتضى: وهو الذي اقتصر على الفرائض وترك المحارم.
- وظالم لنفسه: وهو الذي أخل ببعض الفرائض أو وقع في بعض المحرمات.

٥ - باعتبار قوة أسبابه فليس الإيمان المستند على البرهان والحجية مثل الإيمان المستند على التقليد والعادة قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ درَحْتَ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

٦ - باعتبار الإجمال والتفصيل فليس من آمن بالرسول ﷺ إيماناً مجملًا مثل من آمن به إيماناً مفصلاً.

٧ - باعتبار الذكر والغفلة فليس الإيمان حال الذكر كالإيمان حال الغفلة.

وعموماً فالإيمان يزيد وينقص بهذه الاعتبارات الظاهرة الواضحة، فيزيد حتى لا تقوى على معارضته شهوة ولا شبهة، وينقص حتى يقع

العبد في المعصية، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، وهذا نفي للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان كما توهمت الوعيدية.

سـ ما الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان؟

- ١ - الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل المقتصي لدخول الجنة والنجاة من النار فهذا منفي عن أصحاب هذه الكبائر ولهذا كانوا عرضة للوعيد.
- ٢ - مطلق الإيمان وهو أصل الدين الذي لا يصح إلا به وهذا لا يصح نفيه عن أصحاب هذه الكبائر، كما قالت الوعيدية؛ لأن نفيه يعني تكفيتهم والقطع بخلودهم في النار أبد الآبدين إلا على رأي مرجة المعتزلة فإن خلودهم مستمر إلى أن تفني النار.



الاستثناء في الإيمان

ترتب على الخلاف في معنى الإيمان الخلاف في الاستثناء في الإيمان، فمن أدخل العمل في مسمى الإيمان واعتبره حقيقة مركبة أجاز الاستثناء في الإيمان، ومن أخرج العمل عن مسمى الإيمان أو قال إنه حقيقة واحدة منع الاستثناء في الإيمان.

س ما معنى الاستثناء في الإيمان؟ اذكر أقوال العلماء في ذلك؟

ج الاستثناء في الإيمان هو أن يقول الشخص: أنا مؤمن إن شاء الله، إما ابتداء أو في جواب سؤال. وختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

١ - أن الاستثناء في الإيمان واجب وهذا قول الكلابية وبعض السلف، ولكن مأخذ القولين مختلف، فالكلابية يبنون قولهم على اعتبار الموافاة في إطلاق الإيمان، والسلف يبنون قولهم على أساس أن الإيمان إذا أطلق تضمن فعل كل أمر وترك كل نهي، فمن وصف نفسه بالإيمان دون استثناء فقد زكي نفسه ووقع فيما نهى الله عنه. وقد غلا بعض أصحاب هذا القول فصار يستثنى حتى في الأعمال الصالحة، ثم صاروا يستثنون في كل شيء.

٢ - أن الاستثناء في الإيمان محرم ويعتبر شكًا في الإيمان؛ لأن الإيمان شيء واحد لا يجوز الشك في حصوله، وقد غلا بعضهم فكر من استثنى في إيمانه وسموهم الشكاكحة لاستثنائهم في أمر محقق الحصول، وقد اعترض على قولهم بمنع الاستثناء في الأمور المحققة

بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فاستثنى في الدخول وهو أمر محقق، وقد أجابوا عن ذلك بأن الاستثناء راجع للأمن أو للداخلين أو لمجرد الإرشاد. واشتبط بعضهم (الزمخشري) فزعم أن الاستثناء ليس من كلام الله وهو من كلام الملك أو من كلام الرسول، وهذا كله باطل فإنه يجوز الاستثناء في الأمور المحققة كهذه الآية، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، وحديث: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكِمُ اللَّهُ». .

٣ - قول المحققين من أهل السنة أنه يجوز باعتبار دون اعتبار فإن أراد الشك في إيمانه فإنه محرم، وإن أراد كمال الإيمان أو عدم العلم بالعقوبة أو مجرد التعليق على المشيئة فلا بأس به وربما كان مستحبًا أو واجبًا بحسب الحال، والله أعلم.



الإسلام والإيمان

اختلف العلماء في الفرق بين الإسلام والإيمان على قولين:

القول الأول: القول بالترادف فالإسلام والإيمان بمعنى واحد، وهذا قول الإمام البخاري رحمه الله ومحمد بن نصر المروزي رحمه الله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣٥] فما وَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [٣٦] [الذاريات: ٣٥، ٣٦] فساق أحدهما مساق الآخر مما يدل على ترادفهما، وقد جنح إلى هذا القول الماتريدية على خلاف بينهم: هل المراد بذلك اتحاد مفهوميهما أو تلازمهما في الحكم؟ وللأشاعرة في هذه المسألة قولان: منهم من يفرق فيخصص الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل الظاهر؛ أي: النطق بالشهادة، وجمهورهم على القول بالترادف.

س كيف ترد على استدلال الإمام البخاري ومن معه في الآية السابقة؟

ج أجاب أهل العلم من وجهين:

- ١ - أن البيت المخرج كانوا متصفين بالإسلام والإيمان، ولا يلزم من الاتصاف بهما ترادفهما، وهذا جواب المؤلف «شارح الطحاوية».
- ٢ - أن المخرجين غير الموجودين، فالمحرجون هم المؤمنون الصادقون، والموجودون يدخل فيهم من أسلم ظاهراً لا حقيقة كزوجة لوط، وهو قول شيخ الإسلام وهو الأصح.

القول الثاني: إثبات الفرق بين الإسلام والإيمان، وهذا قول جمهور السلف، واستدلوا بأدلة منها:

١ - عطف الإيمان على الإسلام، والاعطف يقتضي المعايرة إلا للدليل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنتُ»، وهذا عطف ويقتضي المعايرة.

٢ - أن الله أثبت أحدهما ونفي الآخر مما يدل على تغايرهما كما في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِ الْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وكما قال رسول الله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما قال له: مالك عن فلان؟ إني لأراه مؤمناً، قال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً». فأثبتت له الإسلام دون الإيمان مما يدل على تغايرهما.

٣ - أن النبي ﷺ فرق بينهما فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالعقائد الباطنة كما في حديث جبريل المشهور.

ولا شك أن الراجح بل الصحيح قول الجمهور، ثم إنهم اختلفوا في تحديد الفرق على قولين:

١ - أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل وهذا قول الزهري وابن أبي ذئب وابن عبد البر ورواية عن الإمام أحمد، والمراد بالكلمة الشهادة، فالإسلام إقرار والإيمان عمل بمقتضى هذا الإقرار، ويفيد قوله تعالى: ﴿فَقَاتِ الْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]؛ أي: أقرنا، ولكن لم تصدقوا إيمانكم بأعمالكم.

٢ - أن الإسلام والإيمان من الألفاظ التي تتتنوع دلالتها باعتبار الأفراد والاقتران فإذا أفرد الإسلام أو الإيمان كان اسمًا للدين كله عقائده وشرائعه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنَّهُ اللَّهُ أَلْسُنَةُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] وإذا اقترن أحدهما بالآخر كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِعِيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٦٩]

وكما في حديث جبريل المشهور فإن الإيمان حينئذ يكون اسمًا للعقائد الباطنة والإسلام اسمًا للشائع الظاهرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن رجب ورأي المؤلف «شارح الطحاوية».

يقى عندنا في هذه المسألة ثلاثة تنبیهات:

١ - أن الألفاظ التي تتتنوع دلالتها بالإفراد والاقتران كثيرة، فالشرك مثلاً إذا أفرد دخل في مسماه الكفر والنفاق، وإذا ذكر مع أحد هذه الألفاظ كان له معنى يخصه، وهكذا الفقير والمسكين إذا أفرد الفقير شمل المقل والمعدم وإذا ذكر مع المسكين اختص بالمعدم، وهكذا التوبة والاستغفار، وغيرها كثير، وقد بسطها شيخ الإسلام في «الإيمان الكبير».

٢ - يمكن أن يفرق بين الإسلام والإيمان بفرقين سوى ما ذكر:

- أن الله عَزَّلَ إنما علق النجاة ودخول الجنة باسم الإيمان دون الإسلام، فلم يعلق باسم الإسلام مجرد دخول الجنة وإنما فرضه ومدحه.
- أن نفي الإسلام يدل على الكفر خلافاً لنفي الإيمان، فقد يدل على الكفر وقد يدل على الفسق وذلك حسب السياق والقرائن المتصلة والمنفصلة.

٣ - الإحسان أخص من الإسلام والإيمان، وأعلى منهما درجة، وهو على درجتين:

- المشاهدة: وهي أن يتنور القلب بالإيمان، وتنفذ بصيرة في العرفان، حتى يصبح الغيب كالعيان، وهي التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه».
- المراقبة: وهي التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «إِنَّمَا تُرَاةَ إِنْ هُوَ إِلَّا مَا يَرَاكُ».

والإحسان أعم من جهة نفسه بمعنى أنه مشتمل على الإسلام والإيمان وزيادة، وأخص من جهة أهله بمعنى أن أهل الإحسان أقل من أهل الإيمان كما أن أهل الإيمان أقل من أهل الإسلام.

مواد الإيمان وثمراته

ذكر أهل العلم أن الإيمان كالشجرة، وذكروا له أموراً كثيرة تمده وتنميته فمن ذلك:

١ - معرفة أسماء الله الحسنى وفهمها فهي ينبوع الإيمان ومادته، وكلما ازداد العبد معرفة بأسماء الله كلما ازداد إيمانه ويقينه؛ ولهذا عظم إنكار السلف على المعطلة وسموهم قطاع الطريق إلى الله.

٢ - تدبر القرآن وتلاوته كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأفال: ٢] فقراءة القرآن تزيد الإيمان وبخاصة إذا كانت في وقت صفاء الروح وخلو النفس عن المشاغل: كثلث الليل الآخر، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وكذلك تدبر القرآن فإنه يزيد اليقين إذ لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وكذلك معرفة أحاديث النبي ﷺ فهي من أعظم أسباب الإيمان ومقوياته؛ ولهذا كان أهل الحديث من أعظم الناس إيماناً.

٣ - معرفة النبي ﷺ ومعرفة ما هو عليه من الصفات والأخلاق العالية فإن من عرف صفات النبي ﷺ ازداد يقينه؛ ولهذا استدل هرقل بصفات النبي ﷺ على صدقه، وقد نبهنا الله على ذلك بقوله: ﴿فَلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَجْهَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفَرَدَىٰ ثُمَّ تَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ حِنْنَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦].

٤ - التفكير في الكون فإن ذلك من أعظم دواعي الإيمان لما فيه من الدلالة على قدرة الخالق وكماله، وكذلك التفكير في نعم الله وألاءه

فإن النفوس مجبرة على محبة من أنعم إليها؛ ولهذا قال أهل العلم: محبة الله يوجبها مشهداً: معرفة كماله، ومعرفة إنعامه.

٥ - الإكثار من ذكر الله في كل وقت فإن الذكر ينمي الإيمان
ويقويه، ومن أعظم الذكر الباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وأعظم الذكر على الإطلاق كلمة التوحيد وهي المثل الأعلى، وما يدخل في الذكر: الدعاء، فينبغي للمسلم أن يكثر الدعاء لحصول الإيمان والثبات عليه فمن فاته الإيمان فاته كل شيء.

٦ - الاجتهاد في الإحسان فإنه ينمي الإيمان ويقويه والإحسان نوعان:

- إحسان في العبادة بمعنى أداؤها على الوجه الصحيح، وبخاصة الصلاة فإن الإنسان إذا أحسن فيها نهته عن الفحشاء والمنكر؛ ولهذا يشرع دبر كل صلاة الدعاء باللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وكذلك شأن الزكاة فلا بد للعبد الإحسان في أدائها ويوصلها إلى أهلها ويجتنب المن والأذى لتنمي إيمانه وتنفعه، وكذلك الصيام فمن لم يحسن فيه بترك قول الزور والعمل به (أي: قول الحرام و فعله) والجهل (أي: العدوان على الناس) فإنه لا ينفعه، وهكذا الحج فمن لم يدع الرفت والفسوق والجدال فإن حجه لا ينفعه فالعبادات إنما تنمى الإيمان إذا أحسن العبد في أدائها.

- الإحسان في معاملة الخلق بالقول والفعل فكلما أحسن العبد إلى عباد الله أحسن الله إليه وزاد إيمانه.

٧ - توطين النفس على مقاومة ما ينافي الإيمان من الكفر والفسق والعصيان، فلا بد من مقاومة الشبهات بالعلم النافع، ومقاومة الشهوات بالإرادة الصالحة.

أما ثمرات الإيمان فهي كثيرة منها:

- ١ - أن الإيمان الكامل يمنع من دخول النار، والإيمان القليل ولو كان مثقال ذرة فإنه يمنع من الخلود في النار كما تواترت بذلك الأحاديث.
- ٢ - أن الإيمان يشرر الحياة الطيبة كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].
- ٣ - أن الله يدافع عن المؤمنين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]؛ أي: يدفع عنهم المكاره قبل نزولها ويخففها بعد نزولها.
- ٤ - أن الإيمان يورث أهله محبة الحق ومحبة الخلق كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا﴾ [٩٦] [مريم: ٩٦].
- ٥ - أن الإيمان الصحيح يمنع أهله من الكبائر كما جاء في الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».
- ٦ - الفوز بولاية الله كما قال سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٦٣] [الذين آمنوا و كانوا يتقون] [٦٣] [يونس: ٦٢، ٦٣]، وهذه الشمرة من أعظم ثمرات الإيمان على الإطلاق، وهي التي فصل شارح الطحاوية الكلام فيها، وهي التي ستكلم عنها قليلاً، وانظر للمزيد «التوضيح والبيان» لابن سعدي.



الولاية

س ما معنى الولاية لغة واصطلاحاً؟ وما أقسامها؟

ع الولاية بفتح الواو ضد العداوة، وبالكسر هي الإمارة، والولي ضد العدو، وهو مشتق من الولاء وهو الدنو والقرب، وولي الله من والي الله بموافقة محبوباته والتقرب إلى الله بمرضاته.

والولاية قسمان:

١ ولاية الرب لعبدته كما قال الله: ﴿أَللّٰهُ وَلٰئِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وكما قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [محمد: ١١] فالله يعٰلِم يتولى المؤمنين فيحبهم ويحبونه، وأولياء الله على درجتين: سابقون، ومقربون، وولاية الله يعٰلِم لعبدته ولاية رحمة وإحسان لا ولاية حاجة وفقر، قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ النُّذُلِ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

٢ ولاية المؤمنين بعضهم لبعض قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَائِهِمْ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١]، وقد يجمع الله الولaitين في آية واحدة ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥].

س ما الفرق بين الولاية والمحبة؟

ع الولاية أو الولاء تعني إظهار المحبة بالفعل وذلك بالنصرة والإكرام والكون مع المحبوبين باطنًاً وظاهرًاً؛ ولهذا أوجب الله الهجرة

من ديار الكفر إلى ديار الإيمان، فالولاء يتضمن المحبة وزيادة، والمحبة تكون في القلب.

س هل الفاسق (مثل: العاق والزاني) يدخل في ولاية المؤمنين؟

ج اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

- ١ - أن الفاسق لا يدخل في ولاية الإيمان مطلقاً، وهذا قول الوعيدية؛ لأن الكبيرة تبطل الإيمان، وهو قول باطل.
- ٢ - أن الفاسق يدخل في ولاية الإيمان كما يدخل التقى تماماً؛ لأن الإيمان يستوي أهله فيه، وهذا قول المرجئة، وهو قول باطل.
- ٣ - أن الفاسق يعادى من وجهه ويوالى من وجهه، فتكون فيه عداوة وولاية كما يكون فيه كفر وإيمان وشرك وتوحيد وتقوى وفجور، وهذا قول أهل السنة والجماعة، فالفاسق يعادى من جهة كبرته، ويوالى من جهة إيمانه وطاعته.

س ما مناط الولاية؟ وما ثمراتها؟

ج الولاية منوطـة بالإيمان وجوداً وعدماً قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾٢٢﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾٢٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] وبقدر تحقيق الإيمان تكون الولاية.

ولها ثمرات عديدة منها:

- ١ - تسديد الولي في سمعه وبصره وتصرفاته كما في حديث: «إذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها...».
- ٢ - إجابة دعائـه؛ لحديث: «ولئن سألني لأعطيـه».
- ٣ - حصول الكرامـات والمـكافـفات، وهذه الكرامـات قد تكون كشفـاً

في الكلمات الشرعية أو الكونية، وقد تكون تأثيراً في الكلمات الشرعية أو الكونية.

سـ ما الفرق بين الولي عند السلف والولي عند الصوفية؟

الولي عند الصوفية من تولاه الله بكثير مما تولى به النبي ﷺ من حفظ وتمكين وتأثير، ولهذا يقولون بعصمة الولي وربما قدموا قوله على الشرع عند التعارض، وهم يبالغون في الحرص على الكرامات، ولهم في ذلك عجائب وغرائب ذكر طرفاً منها الشعراوي في كتابه «طبقات الأولياء»، وربما حملهم الشطط على اعتبار المجانين من الأولياء، وغلاتهم كابن عربي يفضلون الولي على النبي؛ لأمرتين:

- ١ - أن النبي ﷺ يعلم الشريعة والولي يعلم الحقيقة.
- ٢ - أن النبي يستمد علمه من الملك، والولي يأخذ علمه مباشرة عن المعدن الذي يأخذ منه الملك.



معنى الكبيرة وأحكامها

اختلف الناس في معنى الكبيرة اختلافاً كثيراً:

١ - فذهب الإسپرائيني والباقلانى وإمام الحرمين وغيرهم إلى أن المعاشي كلها كبائر، وتقسيمها إلى صغار وكبائر إنما هو تقسيم نسبي لا حقيقي؛ ولهذا أولوا النصوص بالتأويلات البعيدة، وهذا القول يخالف النصوص التي دلت على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغراء كقوله تعالى: ﴿وَكُرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصِيَّانُ﴾ [الحجرات: ٧] فجعلها رتبة ثلاثة، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾ [النجم: ٣٢] فقسمها إلى كبائر وصغراء، وقال: ﴿إِنَّمَا يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فهذا صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغراء، وفي الحديث: «الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغراء، ولكنهم اختلفوا هل الكبائر معلومة أو أنها أخفية كليلة القدر؟

أكثرهم على أنها معلومة، لكنهم اختلفوا هل تعرف بالحد أو بالعد؟

- فذهب كثير من علماء السلف إلى أنها تعرف بالعد؛ أي: بالعدد، فقيل: إنها ثلاثة، وقيل: أربع، وقيل: سبع، وقيل: عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبعين، وقيل: سبعمائة، وقيل غير ذلك. وقد انتقد الشارح هذا الطريق واعتبره مجرد دعوى.

- وذهب فريق آخر إلى أنها تعرف بالحد، وقد اختلف أصحاب هذا الطريق على أقوال:

- ١ -** فقيل: إنها ما اتفقت الشرائع على تحريمها دون ما اختلف فيها، وهذا غير مسلم؛ لأنه يقتضي أن التزوج بالمحارم ليس من الكبائر.
- ٢ -** وقيل: إن الكبائر ما يسد باب المعرفة بالله ويذهب المال والبدن، وهذا القول فاسد لأنه يقتضي أن قذف المحسنات ليس من الكبائر؛ لأنه لا يذهب المال ولا البدن.
- ٣ -** وقيل: إن الكبيرة ما ورد فيه وعيد خاص في الدنيا أو في الآخرة، والصغرى ما دون الحدين (أي: ليس فيها حد في الدنيا ولا في الآخرة وإنما فيها الوعيد العام)، وقد اختار الشارح هذا القول وقال: إنه أمثل الأقوال لوجوه:
- ١ -** أنه المأثور عن السلف كابن عباس وابن عيينة والإمام أحمد.
- ٢ -** أن الله وعد من اجتنب الكبائر بتكفير السيئات، ولا يستحق هذا الوعد من لحقه وعيد خاص من حد أو لعن أو غضب أو نار أو غير ذلك.
- ٣ -** أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغرى، فيقال: الكبيرة اسم لكل ذنب عظم ولها أمارات تعرف بها منها:
- إيجاب الحد.
 - أن يلحق صاحبها وعيد خاص كما في أكل مال اليتيم والقتل العمد العدوان.
 - وصف فاعلها بالفسق.
 - أن يقرن بها لعن.
 - أن يقرن بها غضب.
 - أن يسمى الذنب كبيراً.
 - أن ينفي الإيمان عن صاحب الذنب كأن يقال: لا يؤمن أو ليس منا.
 - أن ينفي قبول العمل عن المذنب.

والخلاصة: أن الكبيرة كل ما ترتب عليه حد في الدنيا، أو وعيه خاص في الآخرة، أو قرن بغضب، أو قيل: ليس منا، أو نص على أنه من الكبائر.

س ما هي الأمور التي تدل على خطورة الكبائر والذنوب عموماً؟

٨ هناك أمور كثيرة منها:

- ١ - أنها سبب لحلول المثلاث وأنواع العقوبات، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].
- ٢ - أنها سبب للخروج من الدين، فالعبد إذا أذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء، وهكذا حتى يختتم على قلبه؛ ولهذا قال السلف: المعاشي بريد الكفر.
- ٣ - أنها سبب لمحق البركة في العمر.
- ٤ - أنها سبب للهموم والأحزان والأمراض ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].
- ٥ - أنها سبب لإحباط العمل الصالح، لكن هل الإحباط يختص بالكبائر التي ورد فيها وعيه بذلك كالربا وترك صلاة العصر وإتيان الكهان؟ أو أنه يعم كل كبيرة فكل كبيرة تحبط ما يقابلها من الحسنات؟ فيه قولان للسلف، ولكنهم أجمعوا على أن الكبيرة لا تحبط الإيمان كما يقول الوعيدية، وهذا فرق جوهري بين الفريقين.
- ٦ - أنها سبب لسوء الخاتمة، فقد تورث صاحبها سوء الخاتمة. وعموماً فللذنوب والكبائر خصوصاً آثار عجيبة: كحرمان العلم، وحرمان الرزق كما في الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْرِمَ الرَّزْقَ بِالذَّنْبِ يَصِيبُهُ»، وكالوحشة بين العبد وبين الناس، وتعسير الأمور، بل إن

الذنوب تفسد الكون بمائه وهوائه وزرעה وثمره، وكذلك تذهب الحياة، وعموماً فهي تزيل النعم وتحل النقم، وقد تكون سبباً لأن يخلى بين العبد ونفسه فتجتاله شياطين الإنس والجنة.

سـ ما هي أهم أحكام الكبائر؟

ذكر المؤلف رحمه الله لأهل الكبائر عدة أحكام منها:

- ١ - الصلاة خلف صاحب الكبيرة.
- ٢ - الصلاة على صاحب الكبيرة (على من مات من أهل الكبائر).
- ٣ - الشهادة على معين من أهل الكبائر بالنار.
- ٤ - تحريم الخروج على الأئمة وإن عملا بالكبائر.
- ٥ - مضي الحج والع jihad مع الأئمة إلى قيام الساعة.

وقد استفاض المؤلف في تفصيل هذه الأحكام؛ لأهميتها البالغة وسنختصر الكلام في نقاط:

الصلاحة خلف صاحب الكبيرة: لا شك أن على المسلم أن يتحرى الإمام العدل ويصلحي خلفه، ولكن إذا لم يجد غير صاحب الكبيرة للصلاحة خلفه؛ كأن يكون هو الإمام الراتب أو نحو ذلك فإن عليه أن يصلحي خلفه، ولا يحل له أن يترك الجمع والجماعات والأعياد بهذه الحجة، فقد كان السلف يصلون خلف أصحاب الكبائر إذا دعت الحاجة لذلك، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- ١ - أن ابن عمر صلّى الله عزّ وجلّ عليه السلام الحجاج كما هو معروف فاسقاً وظالماً وكان معروفاً بسفك الدماء.
- ٢ - أن ابن مسعود صلّى الله عزّ وجلّ عليه السلام الحجاج، حتى إنه صلّى الله عزّ وجلّ عليه السلام الفجر أربعاء.
- ٣ - ما ثبت في الصحيح أن عثمان بن عفان لما حصر صلّى الله عزّ وجلّ عليه السلام الحجاج لما حصر صلّى الله عزّ وجلّ عليه السلام الحجاج

شخص، فسئل عثمان فقيل له: إنك إمام عام وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة، فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإن أحسنوا فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم. وقد ورد في جواز الصلاة خلف صاحب الكبيرة أحاديث كثيرة مثل: حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، وحديث: «الصلاوة واجبة مع كل مسلم وإن عمل بالكبائر»، وحديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وكلها أحاديث ضعيفة.

والصحيح قول النبي ﷺ: « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم »، وهذا كله فيما إذا علم من الإمام بدعة أو فسوق، أما إذا كان مستور الحال فإنه يصلي خلفه اتفاقاً.

الصلاوة على من مات من أهل الكبائر: ورد في الصلاة على من مات من أهل الكبائر حديث: «صلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله» رواه الدارقطني بسند ضعيف، وأهل السنة والجماعة على أن الصلاة تشرع على أهل الكبائر لأن العمومات تتناولهم، وقال بعضهم: إن للإمام الأعظم أن يترك الصلاة على بعضهم تعزيراً لا تكفيراً: كالبغاء، وقطع الطريق، والغال الذي يسرق من الغنية، ومن قتل نفسه، فهو لاء يشرع للإمام الأعظم أن يترك الصلاة عليهم تعزيراً؛ لحديث: «أما أنا فلا أصلي عليه».

الشهادة على معين من أهل الكبائر؛ أي: الشهادة بالجنة أو النار،
اختلاف السلف في الشهادة على معين بالجنة على ثلاثة أقوال:
 ١ - أنه لا يشهد لأحد إلا الأنبياء، وهذا نقل عن محمد ابن الحنفية والأوزاعي.
 ٢ - أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء به النص كأبي بكر وعمر، وهذا قول كثير من أهل العلم.

- ٣ - أنه يشهد بالجنة لمن جاء به النص ولمن شهد له المؤمنون؛ لحديث: «أنتم شهادة الله في الأرض»، ول الحديث: «تُوشكون أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار بالثناء عليه».

وكذلك الشهادة بالنار لا تجوز لمعين وإن عمل بالكبائر إلا إذا ورد فيه النص، ولكننا نخشى عليه النار كما نرجو للمحسن الجنة.

تحريم الخروج على الأئمة: فمن عقائد أهل السنة تحريم الخروج على الأئمة وإن عملوا بالكبائر؛ لحديث: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات فميته جاهلية» متفق عليه، ول الحديث: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، فقلنا: يا رسول الله، أفلأ ننابذهم بالسيف؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»، وفي الحديث أبلغ رد على الوعيدية الذين يوجبون الخروج على الأئمة إذا وقعوا في الكبائر، ويعتبرون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مضي الحج والع jihad مع الأئمة: لأن الحج والع jihad فرضان يتعلقان بالسفر، فلا بد من سائس يسوس الناس فيهما ويقاوم العدو، وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البر يحصل بالإمام الفاجر.

وفي هذا المعتقد رد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد وينادي مناد من السماء اتبعوه! وكذلك فيه رد عليهم من جهة اشتراط العصمة، فإنهم يشترطون في الإمام أن يكون معصوماً مع أن الأدلة ظاهرة بل قاطعة في عدم اشتراط عصمتة؛ ك الحديث عوف بن مالك رفعه: «ألا من ولني عليه والفرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يداً من طاعة» رواه مسلم.

مكفرات الكبائر (موانع إنفاذ الوعيد)

مكفرات الكبائر أو موانع إنفاذ الوعيد إما أن تكون من المذنب، وهي: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية؛ أو من غيره من الخلق، وهي: الدعاء، وإهداء الثواب، والشفاعة؛ أو من الله، وهي: المصائب المكفرة، والعفو الإلهي.

التوبة: قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فعمم وأطلق، عمّ في الأفراد وأطلق في الذنوب؛ لأن التائب لا فرق في حقه بين ذنب وذنب، بخلاف من لقي الله على غير توبة فإن الله خصّ وعلق فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ [النساء: ٤٨]، فشخص الشرك بعدم المغفرة وعلق ما دونه على المشيئة، وفي الحديث: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»، وفي الحديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرّر»، وفي الحديث إشارة إلى أن التوبة لا بد أن تكون في وقتها الخاص وهو ما قبل الغرغرة، كما أشارت الآية إلى أنها لا بد أن تكون في وقتها العام وهو ما قبل طلوع الشمس من المغرب.

ويشترط لها مع ذلك: الندم على الذنب، والإقلاع عنه، والعزم على عدم العودة إليه.

والتجارة تکفر جميع الذنوب بالإجماع، لكن استشكل على ذلك ثلاثة أمور:

١ - القتل العمد العدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَجْرَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وحديث: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يلقى الله مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً»؛ ولهذا قال ابن عباس: إن القاتل لا توبة له. ولكن ينبغي أن نعلم أن عدم قبول التوبة لا يعني الخلود في النار، فإن أهل السنة مجتمعون على أنه لا يخلد في النار موحد، ولكن المعنى: أن لا يكون عند القاتل من الحسنات ما يقابل سيئة القتل؛ ولهذا فإنه يعذب بهذه الجريمة كما نبه على ذلك شيخ الإسلام.

٢ - البدعة؛ لحديث: «إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة»، ويمكن أن يقال: إن المراد أن صاحب البدعة لا يوفق للتوبة بأن يزيّن له سوء عمله فيراه حسناً، أو يحمل على من أشرب البدعة؛ لأن من أشربها لا يفكر أبداً في التوبة.

٣ - ما قوله الفقهاء من أنه لا توبة لزنديق ولا لمن تكررت ردته ولا لساحر ولا لمن سب الله ورسوله، والمراد أنها لا تقبل حكماً لا حقيقة، ولو صدق في التوبة فإنها مقبولة عند الله وإن كانت لا تقبل حكماً وقضاء. لكن في قبول توبة الساحر نظر فقد ذكر في المعني ما يدل على أن الصحابة يرون أن الساحر لا توبة له مطلقاً.

الاستغفار: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ فَسَهْ لَهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وفي الحديث: «إن عبداً أصاب ذنباً، فقال: ربِّي أصبت ذنباً فاغفر لي، فقال الله: علم عبدي أن له ربّاً يأخذ بالذنب...»، وفي الحديث: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات غفر الله له وإن فر من الرّحف». .

والاستغفار وثيق الصلة بالتوبة يمكن أن يقع معها أو بدونها،

وبعض العلماء اعتبره بمعنى التوبة، أو اشترط التوبة لصحته، وال الصحيح أنه مستقل عنها ، وهو عبارة عن دعاء ، والدعاء قد يستجاب وبخاصة إذا كان بسيد الاستغفار، أو كان بعد وضوء وصلوة ركعتين، أو كان في وقت إجابة، أو كان من قلب منكسر.

الحسنات الماحية: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الَّسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وفي الحديث: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» والحسنات الماحية هي المقبولة قبول رضا أو قبول ثواب، أما المجزئة فإنها لا تمحو شيئاً من السيئات كما قرر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى.

ولبعض الحسنات العظيمة تأثير في هدم السيئات الكبيرة وبخاصة الحج؛ لحديث: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه»، وكذلك الجهاد يهدم الكبائر كما ثبت في الحديث الصحيح: «إنه يكفر الخطايا إلا الدين»، وأعظم الحسنات التوحيد الخالص؛ لحديث: «يا ابن آدم لو أتيتني بقرب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقربابها مغفرة». وهذه نكرة في سياق نفي فتعم الشرك صغيره وكبيره قليله وكثيره.

الدعاء: قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وفي الحديث الصحيح: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه». وفي الحديث: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وفي رواية: «إلا غفر الله له» وإنسناه حسن.

وقد يمنع هذا الدعاء ويکفر الذنوب الكبار كقتل المرء لنفسه (الانتحار)، والدليل ما ثبت في صحيح مسلم في قصة الطفيل الحديث وفيه: «اللَّهُمَّ وليديه فاغفر» رواه مسلم.

إهداء ثواب العمل: فإهداء ثواب العمل ينفع الميت ويکفر عنه

كما ثبت في صحيح مسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». قال ابن تيمية: اتفق الأئمة على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العادات المالية كالعتق، وكذلك القربات المركبة من المال والبدن كالحج، فقد حكى غير واحد الإجماع على وصوله وليس فيها إلا خلاف ضعيف. وقد ثبت في سنن أبي داود في خبر العاص بن وائل أن النبي ﷺ قال: «لو كان مسلماً فأعتقدتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

أما القربات البدنية الممحضة كالصوم والقراءة فالحنفية والحنابلة على أنها تصل؛ لحديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، فنبه بوصول الصوم على سائر القربات البدنية، وذهبت المالكية والشافعية إلى أنها لا تصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]؛ ول الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: يتبعده له.

والأفضل هو الدعاء فهو الذي كان عليه السلف، فلم يكن من عادتهم إهداء الثواب، ولكن كان من عادتهم الدعاء للموتى.

الشفاعة: لحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» والشفاعة في أهل الكبائر لا تختص بالنبي ﷺ بل يشفع الأفراط والشهداء والعلماء والأولياء ويشفع القرآن كما ورد في الحديث: «أن سورة من ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له». وهي سورة الملك فينبغي للمسلم الحرص على قراءتها كل ليلة، وبخاصة أنه ورد أنها تمنع من عذاب القبر.

المصاب المكفرة: لحديث: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكلها» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وينبغي أن يعلم أن التكفير بالمصاب مبني على الموازنة، فال المصيبة الصغيرة تکفر الذنب الصغير، والمصيبة العظيمة تکفر الذنب العظيم.

سـ ما هي أنواع المصائب المكفرة؟

جـ ذكر أهل العلم أن المصائب المكفرة ثلاثة أنواع:

- ١ - مصائب دنيوية: كالمرض، فقد الولد أو المال.
- ٢ - مصائب بروزخية: كالضغط، والروعه، والوحشة؛ أي: في القبر.
- ٣ - مصائب أخرى: كأهوال القيمة وشدائدها.

فهذه كلها تکفر من الذنوب ما شاء الله؛ لأنها من المصائب لا من العقوبات.

سـ هل الحدود والتعزيرات من المصائب؟

جـ نعم، الحدود والتعزيرات من المصائب الدنيوية؛ لأنها على الصحيح زواجر وجوابر كما يدل لذلك حديث عبادة: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة» رواه مسلم، أما حديث: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا» فهو قبل حديث عبادة السابق؛ لأن البيعة المذكورة في حديث عبادة كانت متأخرة، ولهذا حضرها جرير البجلي وهو من تأخر إسلامه.

العفو الإلهي: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ ولحديث: «ومن أصاب شيئاً من ذلك - أي: من الكبائر - فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كحديث: «يا ابن آدم لو أتيتني بقرب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأنني بقربابها مغفرة»، وك الحديث: «يأتي أناس من أمتي بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى» رواه مسلم. ولعل المراد بذلك الذنوب التي تسبوا فيها؛ لأن الإنسان إنما يعاقب بعمله أو بآثار عمله.

س من هم الذين يغفر الله لهم من أهل الكبائر؟

ج ذهب ابن حزم وابن تيمية إلى أن أهل الذنب قسمان:

١ - قسم يغفر الله له، وهم: التائب، وصاحب الصغيرة، ومن رجحت حسناته على سيئاته، ومن استوت حسناته وسيئاته بعد وقفه على الأعراف.

٢ - أما القسم الثاني وهو من رجحت كبائرهم بحسناتهم، فهو لاء لا يغفر الله لهم ابتداءً، وإن كانوا لا يخلدون في النار قطعاً، وقد أفرد ابن القيم لهم طبقة خاصة في كتابه «طريق الهجرتين» وسماهم طبقة أهل المحنّة والبلية.

وذهب الجمهور إلى أن أهل الكبائر بجميع طبقاتهم تحت المشيئة؟ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهذا عام حتى فيما من رجحت كبائره بحسناته، ونصوص الموازنة التي استدل بها الفريق الأول لا تصلح لتقييد هذا العموم؛ لأن الظاهر أنها تجري على طريقة القرآن الغالبة في ذكر السعداء الخلوص والأشقياء الخلوص دون المختلط صاحب الشائبين، ويدل لصحة هذا القول نصوص الموازنة نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٣]، وهذا الحكم لا ينطبق على المختلطين اتفاقاً، لإجماع أهل السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد.

س ما هي الآثار والمسائل العقدية التي ترتب على معرفة مكفرات الذنب أو موانع الوعيد؟

ج هناك مسائل هامة ترتب على هذه الموانع منها:

١ - الكف عما شجر بين الصحابة؛ لأن ما ثبت صدوره عنهم قد لا يلحقهم وعيده لتخلف شرط أو وجود مانع كالحسنات الماحية فهم من أكثر الناس حسنات، وقد يكون لبعضهم تأول والتأول يمنع من لحقوق

الوعيد أصلاً، وهذا من أهم الثمرات، وقد استخدم شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الجانب كثيراً في دفاعه عن الصحابة في كتابه «منهاج السنة» الذي حظي بإعجاب حتى المخالفين.

٢ - عدم الشهادة لمعين من أهل القبلة بالنار، وذلك لأن المعين الذي قام به سبب الوعيد يجوز ألا ينفذ وعيده لمعارض راجح كالتبعة والحسنات والشفاعة، وإنما نرجو للمحسن ونخاف على المسيء.

٣ - التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه، بمعنى أنه يقال بموجب نصوص الوعيد على وجه العموم دون أن يقطع بالوعيد في حق معين لاحتمال تخلف شرطه أو وجود مانعه، والشاهد على ذلك كثيرة كحديث: «لعن الله الخمر وشاربها»، ثم أنه قال في الشارب المعين: «لا تلعنه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله» فنهى عن لعنه بعينه لوجود معارض الحسنات، وفي حديث آخر: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فهذا الوعيد لا يمكن أن يلحق من قاتل في الجمل وصفين من أهل بيعة الرضوان؛ لحديث: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»، وكما في حديث: «لعن الله أكل الربا وموكله» ومع ذلك لم يلحق بلا لـ رَبِّيْهِ حين اشترى صاعاً من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء لعدم علمه بالحكم.

٤ - تقوية عبادة الرجاء، فإن الله عَزَّلَ فتح للمغفرة أبواباً واسعة بعضها من المذنب وبعضها من غيره، ولكن يجب أن لا يستقل الرجاء بالمؤمن بل لا بد أن يقارنه الخوف؛ لأن الله كما جعل للسيئات ما يكفرها فقد جعل للحسنات ما يبطلها، وهي كثيرة منها:

- التعامل بالربا لأنه يبطل حسنة الجهاد كما ثبت عن عائشة رَبِّيْهَا أنها قالت في زيد بن أرقم لما تباع بالعينة: أخبروا زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب.

• المن بالصدقة قال تعالى: ﴿يَنَأِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا نُبْطِلُوْ صَدَقَتُكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

• ترك صلاة العصر؛ لحديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وهل يحيط عمل ذلك اليوم أو العمل كله؟ اختار ابن القيم الأول واختار ابن رجب الثاني وهو الصحيح؛ لأن الحديث عام وليس هناك مخصوص، ولكن ينبغي أن ننتبه لما نبه إليه ابن رجب نفسه من الفرق بين قول أهل السنة والوعيادية، فإن الوعيادية يحيطون بالإيمان وأهل السنة يحيطون العمل.

وهناك من أهل العلم من تأول الحديث بتأويلات غير مسلمة وببعضها بعيد جدًا، لأن الحديث صريح في أن ترك صلاة العصر مبطل للعمل، بل إن راوي الحديث كان يخشى الإبطال حتى من التأخير؛ ولهذا كان يقول: بكرروا بصلاة العصر؛ لأن الرسول ﷺ كان يقول، وذكر الحديث.

• الجرأة على محارم الله حال الخلوة؛ لحديث: « يأتي أنس من أمتي بحسنات أمثال الجبال يجعلها الله هباء منثوراً»، فقيل: من يا رسول الله؟ قال: «هم منكم يصلون كما تصلون ويقومون كما تقومون، ولكتهم قوم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها».

• الانتساب لغير الآباء؛ لحديث: «من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»؛ أي: فرضاً ولا نفلاً.

وهناك أعمال تحبط العمل لمدة معينة كشرب الخمر، ففي الحديث: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»، وكالذهاب للكهان؛ لحديث: «من أتى كاهناً فسألته عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

فيجب أن ينظر المسلم لهذه المبطلات بعين وينظر بالأخرى

لمكفرات الكبائر؛ لأن من غَلَبَ جانب الخوف وقع في اليأس من روح الله، ومن غَلَبَ جانب الرجاء وقع في الأمان من مكر الله، والأمران كلاهما من الكبائر، والمسلم لا بد أن يكون دائراً بين الخوف والرجاء حتى إذا حضره الأجل غَلَبَ جانب الرجاء؛ لحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه».



الإيمان عند الوعيدية

الوعيدية هم الذين يقطعون بإنفاذ وعید من لقی الله علی کبیرة، وقد ظهر هذا الاتجاه علی يد الخوارج، وهم أول أهل البدع ظهوراً في الإسلام، ثم تبني هذا الاتجاه المعتزلة أوائل القرن الثاني، ولا يزال هذا القول حيّاً حتى اليوم تدين به الإباضية والزيدية والمعزلة وجماعة التکفیر والهجرة وغيرهم.

س ما معنى الإيمان عند الوعيدية؟

- ج** الإيمان عند الوعيدية قول وعمل، وهذا التعريف وإن أشبه تعريف السلف للإيمان في الصورة إلا أنه يخالفه في الحقيقة من وجهين:
- ١ - أن السلف يعتبرون الإيمان شاملاً لكل طاعة، أما الوعيدية يعتبرونه مخصوصاً بالطاعات اللازمـة التي يعتبر تركها خروجاً من الإيمان، كما نبه على ذلك السالمي في كتابه «مشارق أنوار العقول».
 - ٢ - أن الوعيدية يعتبرون الإيمان حقيقة واحدة فيلزم من زوال جزئه زوال كله، أما عند السلف فيعتبرونه حقيقة مركبة يجوز ذهاب بعضها وبقاء بعضها، وهذا خلاف جوهري.

س ما الذي ترتب على قول الوعيدية في الإيمان؟

ج ترتب على ذلك قضايا خطيرة منها:

- ١ - أن الكبيرة تزيل اسم الإيمان إلى الكفر أو الشرك عند الخوارج فيكون مرتكب الكبيرة عندهم حلال الدم والمال، وعند المعتزلة

تزيل اسم الإيمان إلى الفسق فيكون صاحب الكبيرة فاسقاً لا كافراً ولا مؤمناً؛ أي: في منزلة بين المترذلين، وفي الآخرة يكون خالداً مخلداً في النار عند كلا الفريقين، فالخلاف بينهم في الاسم لا في الحكم.

٢ - إحباط الإيمان كله بالكبيرة، فالكبيرة عند الوعيدية تبطل جميع الحسنات حتى حسنة التوحيد، وينبغي أن يعلم الفرق بين مذهب السلف والوعيدية في الإحباط، فالسلف يجعلونه في العمل دون الإيمان، ومن السلف من يخصه بالكبار التي ورد النص فيها بالإحباط، وأما من جعله عاماً في كل كبيرة فقد بناه على الموازنة بمعنى أن الكبيرة تبطل ما يقابلها من العمل كما يبطل الربا الجهاد لا أنها تبطل جميع الحسنات كما يقول الوعيدية.

٣ - إنكار الشفاعة في أهل الكبار، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ» [غافر: ١٨]، وب الحديث: «ليست شفاعتي لأهل الكبار من أمتى».

٤ - إنكار العفو عنمن لقي الله على كبيرة، وزعموا أن قوله تعالى: «وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] محمول على التائب لا على من لقي الله على كبيرة كما يقول أهل السنة.

س - بماذا استدل الوعيدية على مذهبهم في التكفير والتفسيق والإحباط والقطع بلحقوق الوعيد؟

ج - استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ - إطلاق اسم الكفر على صاحب الكبيرة أو نفي الإيمان عنه قوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر»، وكقوله عليه السلام: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

٢ - الحكم على صاحب الكبيرة بالخلود في النار أو تحريم الجنة،

وهذا يدل على كفره؛ لأن هذا حكم الكافر كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فهو يتوجأ بها في نار جهنم»، وكقوله ﷺ: «من اقطع حق امرئ مسلم بيديه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، وكقوله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر»؛ أي: عامل بالسحر لا مصدق بتأثيره، كما ذكر ذلك ابن عثيمين رحمه الله.

١- سـ كيف ترد على استدلال الوعيدية؟

جـ الرد من وجوه:

١ - أن السنة العملية تدل على بطلان قولهم، فقد كان النبي ﷺ يجلد الزاني والقاذف ويقطع السارق، ولو كان صاحب الكبيرة كافراً لوجب قتله ولما كان للتفاوت في الحدود معنى.

٢ - أن الله أبقى الإيمان مع الكبيرة يقول سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمراد أخوة الإيمان فلو كانت كبيرة القتل توجب الكفر لما أثبت هذه الأخوة بين القاتل وولي الدم، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآهُنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فأثبتت الإيمان مع كبيرة الاقتتال، وكقوله: ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وهذه أخوة الدين مع كبيرة الاقتتال، وكقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] فأثبتت الإيمان مع كبيرة الموالاة.

٣ - أن الله أثبت لأصحاب الكبائر حسنات يستوفى منها في الآخرة ك الحديث: «المفلس من يأتي يوم القيمة وله حسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد شتم هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقتضى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن وفت وإلا طرح عليه من سيئاته» فدل الحديث على أن الكبائر من شتم وغصب وقتل وقذف... .

إلخ لا تقتضي كفر أهلها، وإنما كان لهم حسنات يمكن أن يقتضي منها أصحاب المظالم؛ لأن الكفر يحيط جميع الحسنات.

٤ - أن النصوص التي ورد فيها إطلاق الكفر على مرتكب الكبيرة يراد بها الكفر العملي لا الاعتقادي، وإنما أطلقت هذه الأسماء على أصحاب المعاصي باعتبار أنها من شعب الكفر، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالمرء أن يكون كافراً حتى تقوم به حقيقة الكفر، وقد أثر عن السلف ما يدل على هذا، فقالوا: «كفر دون كفر وشرك دون شرك ونفاق دون نفاق».

٥ - أن النصوص التي دلت على خلود صاحب الكبيرة في النار اختلف العلماء في توجيهها: فمنهم من حملها على الكفار، وقال: إنها في المستحلين دون المحارمين، وهذا القول وإن كان صادقاً على كثير مما استدلوا به، كما ثبت في البخاري أن ابن عمر كان يراهم شرار الخلق، ويقول: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين.

ولكن في حملها على المستحلين إشكال؛ لأنهم لو استحلوا كفروا فعلوا أو لم يفعلوا، كما نبه لذلك الإمام أحمد، ومن العلماء من أنكر العموم وزعم أنه لا صيغة له، وهؤلاء كما قال ابن القيم: أرادوا أن يعمروا قصراً فهدموا مصرأً.

ومن العلماء من فسر الخلود بالمكث الطويل كما يقال: خلد الله ملكه، وهذا قد يصح لغة إلا أنه لا يصح شرعاً؛ لأنه استعمل شرعاً في البقاء الدائم، ولهذا ذكر ابن حجر أن هذا المسلك أبعد المسالك عن الصواب. ومنهم من حمله على التغليظ في الزجر وهذا يؤول إلى إبطال الوعيد بالكلية، كما نبه لذلك الإمام أبو عبيد، فإذا كان وعيد الكبيرة على غير حقيقته فما المانع أن يكون وعيد الكفر أيضاً على غير حقيقته.

والصحيح أن الوعيد بالخلود في النار كغيره من العمومات تقبل التخصيص بالمخصصات المتصلة والمنفصلة، وقد دلت النصوص الخاصة على إخراج عصاة الموحدين من هذا العموم وهي نصوص الشفاعة المتواترة.

٦ - أن نصوص الوعيد التي وردت في نفي دخول الجنة لم تنف مطلق الدخول وإنما نفت الدخول المطلق وهو دخول الجنة بلا عذاب. وذهب ابن خزيمة إلى أن هذه النصوص محمولة على الجنان العليا لا على أصل الدخول في الجنة، وفي كلامه نظر وال الصحيح الأول.

٧ - أن النصوص التي نفت الشفاعة هي في حق المشركين، أما الموحدون فقد تواترت النصوص في إثبات الشفاعة في حقهم، والحديث الذي استدلوا به حديث باطل رواه الربيع بن حبيب في مسنده، وهو باطل.

٨ - أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] لا يصح حمله على التائب؛ لأن في الآية تخصيصاً وتعليقاً فقد خص الشرك بعدم المغفرة وعلق ما دونه على المشيئة، والتائب لا فرق في حقه بين ذنب وذنب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فهذه في حق التائب فلهذا عمم وأطلق وفي الآية السابقة خص وعلق.



التكفير

قال المؤلف: باب التكفير و عدم التكفير باب عظمت فيه الفتنة والمحنة، و عظم فيه الافتراق، و تشتت فيه الآراء، و تعارضت فيه دلائلهم، و الناس فيه على طرفيين و وسط:

س ما الطرف الأول الذي أشار إليه المؤلف؟

ج هم الذين ينفون التكفير نفياً عاماً، فيقولون: لا نكفر من أهل القبلة أحداً، وهذا المذهب باطل؛ لأمور:

- ١ - أن أهل القبلة فيهم المنافق الذي هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنّة والإجماع وإن ظاهر بالشهادة.
- ٢ - أن هذا القول يخالف إجماع المسلمين، إذ لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة فإنه يكفر.
- ٣ - أن هذا القول يعني تعطيل حد الردة مع أنه أفرد بباب في كل مذهب.

س ما الطرف الآخر من التكفير الذي أشار إليه المؤلف؟

- ج** هم الذي يتسرعون في التكفير، وهؤلاء على ثلاثة طوائف:
- ١ - **الخوارج**: فإنهم يكفرن بكل ذنب كما هو رأي الأزارقة، أو بكل ذنب كبير كما هو رأي جمهورهم.
 - ٢ - **المعتزلة والزيدية والإباضية**: فإنهم يخرجون صاحب الكبيرة

من الإيمان نهائياً، ويجعلونه في منزلة بين منزلة الكفر والإيمان فلا هو مؤمن ولا هو كافر، وهو في الواقع حكم بكفره؛ ولهذا يبطلون عمله ويعجزون بخلوده في النار.

٢ - طوائف من أهل الكلام والفقه والحديث: فإنهم يكفرون بالبدع مطلقاً، فيجعلون صاحب البدعة أو المعتقد البدعي كافراً حتى لو كان متأولاً، وهذا مسلك باطل من وجوه:

- أنه يلزمهم أن يكفروا أناساً ليسوا في الباطن منافقين بل مؤمنين، وصاحب الكبيرة معه إيمان قطعاً كما يدل على ذلك حديث عبد الله الذي كان يشرب الخمر، وقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله»، فأثبتت له الإيمان مع إصراره على الكبيرة.
- أن صاحب الكبيرة أو البدعة خصوصاً قد يكون له تأول أو يكون مجتهداً مخطئاً، وقد دلت النصوص على إعذار المخالف في مثل هذه الأحوال.
- أن النصوص المتواترة قد أثبتت الإيمان اسمياً وحكمياً لصاحب الكبيرة **﴿وَإِنْ طَّاِبَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾** [الحجرات: ٩]، وكما في حديث: «إن ابني هذا سيد وسيصلاح الله به بين فتئين عظيمتين من المسلمين» قال سفيان: قوله: «من المسلمين» يعجبنا جداً، لأنه أثبت الإيمان مع الكبيرة. وكذلك تواترت النصوص على أن صاحب الكبيرة لا يخلد في النار.
- أن صاحب الكبيرة والبدعة قد يكون عنده من الحسنات المعارضة ما يقتضي المغفرة وعدم العقوبة، كما ثبت في الصحيح أن رجلاً قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني، ثم إن الله غفر له خطأه في صفة القدرة لجهله أو عظم خوفه.
- أن كثيراً من أئمة العلم والدين كان فيهم بعض مقالات المرجئة أو

الجهمية أو الشيعة أو الخوارج، فلو كانت كل بدعة كفراً لما حلت الرواية عن هؤلاء.

س ما القول الوسط في التكفير؟ اذكره بالتفصيل؟

ج القول الوسط في التكفير هو وجوب التثبت البالغ في ذلك بمراعاة أمرين هامين هما كما نبه على ذلك ابن عثيمين رحمه الله في آخر القواعد المثلى:

١ - التأكيد تماماً من دلالة الكتاب والسنّة على أن هذا القول أو الفعل كفر، وهذا يعرف بمراجعة باب الردة في الكتب الفقهية.

٢ - التأكيد تماماً من انطباق هذا الحكم على المعين؛ لأن الحكم وإن كان كفراً إلا أن تطبيقه على معين يتوقف على وجود شرطه وانتفاء مانعه، فقد يكون الحكم كفراً ولكن لا يكفر فاعله لعذر كالجهل والتاؤل؛ ولهذا قال الشارح: يجب أن نتعامل في التكفير كما نتعامل مع نصوص الوعيد، بمعنى أن الأقوال المبتدعة والمحرمة يثبت لها الحكم الذي دل عليه النص ويقال: من فعل كذا أو قال كذا فهو كافر، أما المعين فلا يحل تكفيه إلا إذا اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع؛ ولهذا كان السلف يقولون: من قال بخلق القرآن فهو كافر. لا يختلف كلامهم في ذلك، ثم نجد أنهم مع المعين يختلف موقفهم، فمثلاً الإمام أحمد لم يكن يكفر المعتصم بل إنه كان يدعوه له وحَلَّهُ مع أنه حمله على القول بخلق القرآن وضربيه حتى انخلع كتفه وغاب عن عقله، وهذا يدلنا على الفرق الواضح بين إطلاق الكفر وتعيينه.



شروط التكفير وموانعه

رأينا أن القول الوسط في التكفير هو التفريق بين إطلاق الكفر وتعينه، بمعنى أن يقال: من قال كذا أو فعل كذا فهو كافر؛ ليعلم الحكم ويحذر، أما المعين فلا يحل تكفيه إلا إذا قام به المقتضي الذي لا معارض له، بمعنى أن تجتمع فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، فلا بد أن يكون المعين عالماً بالحكم وقادراً للفعل، وعلى هذا فالجاهل والمخطئ والمكره كل هؤلاء معذور في الجملة لا بالجملة.

وستتكلم بقليل عن التفصيل عن الجهل والخطأ والإكراه باعتبارها من أهم شروط التكفير:

الجهل: الإعذار بالجهل له أدلة كثيرة من أشهرها: حديث الرجل الذي أوصى بأن يحرق حتى لا يعاد، فهذا الرجل شك في قدرة الله على الإعادة وهذا كفر ومع ذلك عذر الله لجهله.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الإعذار بالجهل يختلف باعتبار بلاغ الرسالة وعدمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فمن لم تبلغه الرسالة جملة لم يعذبه الله رأساً، ومن بلغته الرسالة جملة دون بعض التفاصيل لم يعذبه الله إلا على ما قامت عليه الحجة.

كما يختلف الإعذار بالجهل باعتبار التمكن من العلم وعدمه كما دل على ذلك حديث المشهور: «يأتي على الناس زمان لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا صدقة، وتبقى طوائف من الناس يقولون لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله؟ قال: تنجيهم من

النار» قال ابن تيمية: في هذا الحديث دليل على أن الإنسان في أوقات الفترات وأزمنة الجهالات يعذر ما لا يعذر غيره. أو كلاماً هذا معناه.

والخلاصة: أن الجهل في الأصل عذر في المسائل الخبرية والمسائل الطلبية، ولكن قد لا يعذر الجاهل لتفريطه أو عناده.

كما يختلف الإعذار بالجهل باعتبار المسائل ظهوراً وخفاء، فلا يعذر الجاهل في الأصول والمسائل الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، وهذا بخلاف المسائل الخفية سواء كانت في الأصول أو الفروع.

الخطأ: دليل الإعذار بالخطأ قوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الأحزاب: ٥] فهذا عام يشمل العقائد والأحكام وقد ذكر العلماء عدة حالات يعتبر الخطأ فيها عذراً منها:

١ - النطق بكلمة الكفر خطأ كما في حديث: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» قال القاضي عياض: ما قاله الإنسان حال الدهشة والذهول لا يؤخذ به. وكذلك حكايته على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والubit، فينبغي الحذر من النطق بالكلمات الكفرية على وجه الهزل أو المحاكاة وهو ما يعرف اليوم بالتمثيل.

٢ - الخطأ في الاجتهاد فالمؤمن المجتهد إذا أخطأ في المسائل العلمية فلا إثم عليه سواء في العقيدة أو الفقه وهذا قول الصحابة وجمahir الأمة، وذهب بعض العلماء إلى أن الخطأ لا يعتبر عذراً في العقيدة بحجة أن الله نصب على الحق في العقائد أدلة قاطعة فمن أخطأ بذلك لتفريطه لا لعجزه.

وهذا القول يخالف الواقع، فليس كل مجتهد يتمكن من معرفة الحق في العقيدة، كما أنه خلاف الشرع، فقد عذر النبي ﷺ من أخطأ في إطلاق النفاق على بعض المؤمنين، وعذر معاذًا حين أخطأ في

السجود له، وعذر الجارية حين أخطأ في ظنها أنه يعلم الغيب، وكذلك عذر السلف القاضي شريح حين أنكر قراءة ﴿بَلْ عَجِيزَتْ وَيَسْخُرُونَ﴾ [الصفات: ١٢]، وكذلك ابن مسعود كان ينكر أن تكون المعوذتان من القرآن، فكل هذا يدل على إعذار المخطئ في العقيدة، ولكن ينبغي أن يعلم أن الذين فرقوا بين العقائد والأحكام في تأثيم المخطئ هم المعتزلة، ثم أخذها عنهم الباقياني وأدخلها في أصول الفقه، وتابعه على ذلك معظم المصنفين في علم الكلام وفي علم الأصول.

سـ ما هي شروط إعذار المجتهد بالخطأ؟

جـ هناك شرطان :

- ١ - أن يكون للمجتهد تأول فيما أخطأ فيه، وشرط التأول أن يكون له مسوغ في اللغة ووجه في العلم. ولهذا كفر العلماء الباطنية؛ لأن تأويلهم لا مسوغ له ولا وجه له من العلم.
- ٢ - أن لا يكون الخطأ في أصل الدين، ولهذا اشتد نكير الأمة على ابن العنبرى لإطلاق تصويب المجتهدين؛ لأن هذا يتضمن تصويب اليهود والنصارى.

الخطأ في التقليد: يشترط للإعذار بالخطأ في التقليد شرطان :

- ١ - أن يكون المقلد من أهل الإيمان بالله ورسوله، فمن لم يدخل في الإسلام فلا يعذر بتقليله إجماعاً باستثناء خلاف شاذ جعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة.
- ٢ - أن يكون غير متمكن من العلم ومعرفة الحق؛ ولهذا فإن أهل السنة يفصلون في أهل البدع ولا يكفرون بالجملة، قال ابن القيم: «أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم يخالفونهم في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية ونحوهم على أقسام».

- الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق بل هو بمنزلة المستضعفين من الرجال والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.
- المتمكن من السؤال وطلب العلم، ولكنه مشتغل بدنياه فهذا مفترط مستحق للوعيد، فحكمه حكم أمثاله من تاركي الواجبات.
- أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليداً أو تعصباً، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتکفیره محل اجتهاد وتفصیل». انتهى مختصراً من «الطرق الحکمیة» ص(٢٢٣).

الإكراه: دليله قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَن﴾ [النحل: ١٠٦] فالإكراه عذر في التكفير، ولكن المكفرات باعتبار الإذار بالإكراه ثلاثة أقسام:

- قسم لا يعذر فيه بالإكراه اتفاقاً، وهي المكفرات المختصة بقول القلب وعمله، فهذه لا يمكن الإكراه عليها.

- قسم يعذر فيه الإكراه اتفاقاً، وهو التلفظ بكلمة الكفر فكل من أكره إكراهاً يعتبراً على شيء من المكفرات المختصة باللسان جاز له التلفظ بها إجماعاً.

- قسم محل خلاف ونظر، وهو نوعان:

١ - الإكراه على الكفر العملي كالسجود لصنم، ودهس المصطفى، فهذا محل خلاف كبير بين السلف، فقد ذهب ابن مسعود وابن عباس والحسن إلى أن الإكراه ليس بعذر في أفعال الكفر، فمن فعلها كفر ولو كان مكرهاً.

وذهب الجمهور إلى أن الإكراه عذر في الفعل كالقول؛ لأن الآية وإن نزلت في القول إلا أنها عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ - الإكراه على الإقامة على الكفر فإن أكره مسلم على الإقامة الدائمة على الكفر فهذا ليس بعذر كما هو عند المحققين من أهل العلم.

سـ بمما يحصل الإكراه؟

جـ يحصل بالسجن أو الضرب أو القيد أو الوعيد، وقد اختلف أهل العلم في الوعيد والتهديد، وال الصحيح أنه إكراه بأربعة شروط :

- ١ -** أن يكون المكره قادرًا على إنفاذ وعيده، والمكره عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار .

- ٢ -** أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجب .

- ٣ -** أن يكون الوعيد بما يستضر به ضرراً كبيراً .

- ٤ -** أن يكون قلبه حال نطق الكفر أو فعله مطمئناً بالإيمان .

وهذه القيود تخرج أموراً كثيرة يظنها الناس إكراهاً وليس إكراه؛ كمن يظهر الكفر قولهً أو فعلًا خوفاً من نقص دنياه أو جاهه أو مداراة لأهل بلدته .

سـ ما فائدة معرفة شروط التكفير وموانعه؟

جـ أهم فائدة هي التتحقق من انطباق الحكم على المعين، فالتكفير يحتاج إلى رجل يعرف الأحكام الشرعية حتى يتمكن من تنزيلها في مواقعها الصحيحة، فباب التكفير من أهم ما يجب الاحتياط فيه؛ لحديث : «من قال لأخيه يا كافر أو يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه».

والقاعدة الفقهية أن اليقين لا يزول بالشك، فمن ثبت إسلامه بيقين فلا يحل رفعه بشبهة أو ظن أو تخمين ولا يرفع إلا بيقين بأن يقوم به المقتضي الذي لا معارض له أو بعبارة أخرى توجد فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، قال ابن تيمية: أنا من أشد الناس نهياً عن أن يُنسب معين لتكفير أو تفسيق أو تبديع حتى تقوم عليه الحجة .

معنى الكفر وأنواعه

رأينا أن الإيمان عند السلف قول وعمل، فمن الطبيعي أن يكون الكفر عندهم قولًا وعملاً، فالكفر القولي هو كفر التكذيب، والكفر العملي هو كفر الإباء.

كما رأينا أن المرجئة يقولون: إنَّ الإيمان قول بلا عمل؛ ولهذا فمن الطبيعي أن يكون الكفر لديهم قولًا بلا عمل وهو كفر التكذيب، ولهذا لا يكفرون بالعمل إلا بشرط الاستحلال؛ لأن الاستحلال يعني التكذيب.

فمدار الكفر عندهم على التكذيب لا العمل، فإنه لا يكون كفراً عندهم إلا إذا تضمن ما يدل على التكذيب وهو الاستحلال؛ ولهذا كان الكفر عند المرجئة نوعاً واحداً ليس غير(كفر التكذيب)، وعند السلف أربعة أنواع:

١ - كفر التكذيب: وهو اعتقاد كذب الرسل أو جحد صدقهم باللسان، وهذا نادر الواقع فيبني آدم، فمعظم الكفار كانوا مصدقين بقولهم يقول سبحانه: ﴿وَحَمَدُوا إِلَيْهَا وَأَسْتَيقِنُتُهَا أَفْسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٤] وكفر التكذيب يكون مطلقاً عاماً لأن يجحد جميع ما أنزل الله، ويكون خاصاً مقيداً لأن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو محظياً من محظياته بشرط أن لا يكون جاهلاً أو متاؤلاً.

٢ - كفر الشك: وهو التردد وعدم الجزم في دين الرسول بتصديق ولا تكذيب؛ لأن يشك في نبوته، أو في وعد الله ووعيده، أو في

وجوب بعض الفرائض، وينبغي أن يعلم أن الشك الذي يعتبر كفراً هو الترد الذي يركن إليه صاحبه ويصرح باعتقاده له، وعلى هذا فالخواطر التي تعرض للإنسان وهو كاره لها ولا يجرؤ على التصرير بها ليست من الشك الكفري، فقد جاء نفر من الصحابة إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدهما أن يتكلم به، قال: «أو قد وجدهموه؟» قالوا: نعم، قال: «فذلك صريح الإيمان»، وفي رواية: «ذلك محضر الإيمان»؛ أي: كراهية هذا الوسواس وعدم الجرأة على التعبير عنه دلالة على صدق صاحبه وأن الله رد كيد شيطانه إلى الوسوسة.

٣ - كفر الآباء: ويسمى كفر الاستكبار أو كفر التولي، وهو الامتناع عن اتباع الرسول حسداً أو كبراً أو خوفاً أو تعصباً أو محبة لدین الآباء. وهذا هو الكفر الغالب على الناس، فإنهم يعلمون أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق ومع ذلك يكذبونه لهذه الأسباب ولغيرها، كما قال سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا أَنفُسُهُم﴾ [النمل: ١٤]، وقال: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فِيهَا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] وكفر أبي طالب من هذا النوع، فإنه كان يعلم صدق النبي ﷺ وإنما رده عن الإيمان ما أشار إليه بقوله: لو لا الملامة أو حذر مسبة لوجودتني سمحاً بذلك ميناً.

٤ - كفر الإعراض: وهو الصدود عن دين الرسل فلا يصدق ولا يكذب، فالمعرض المتمكن من معرفة الحق يعتبر كافراً؛ لأن حجة الله قامت بالتمكن بالعلم لا بحصول العلم بالفعل، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن مانعاً من الحجة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانَ وَأَلْفَوْا فِيهِ لَعْنَكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الكفر وقع فيه غلاة بعض من ينتسب إلى الإسلام كالذين يزعمون أن الرسالة للعامة دون الخاصة، والخلاصة أن

الكفر عند السلف كالإيمان، فكما أن الإيمان قول وعمل فكذلك الكفر قول وعمل، والكفر القولي هو كفر التكذيب، والكفر العملي كفر الإباء، وكفر الشك مرجعه إلى كفر التكذيب، وكفر الإعراض مرجعه إلى كفر الإباء، فيؤول الكفر إلى نوعين كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحَىٰ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلََّ﴾ [طه: ٤٨].



النفاق

النفاق مشتق من النفق؛ لأن المنافق يستر كفره بإظهار الإيمان كما يستتر في النفق، أو أنه مشتق من نافقاء اليربوع؛ لأن المنافق يستر كفره ويظهر إيمانه كما يستر اليربوع النافقاء ويظهر القاصعة. وأما في الشرع: فهو إظهار الدين وإضمار الكفر أو الفسق. ولهذا كان النفاق نوعان:

١ - نوع يختص بإظهار الدين وإبطان الفسق (النفاق الأصغر)، وأصوله ثلاثة كما أشار إليها قول المصطفى ﷺ: «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» قال ابن حجر: وجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة إلى ما عدتها، إذ الدين منحصر في قول و فعل ونية، فنبه على فساد القول بالكذب، وفساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف.

٢ - نوع يختص بإظهار الدين وإبطان الكفر (النفاق الأكبر)، وهو الاسم الذي كان معروفاً لدى السلف، وفي العصر العباسى أطلق عليه اسم الزندقة، والفقهاء يجعلون الزندقة والنفاق بمعنى واحد، والمتكلمون يجعلون الزنديق من يظهر الإسلام ويبطن ديناً آخر أو كان معطلاً للصانع أو للشروع.

سـ ما صفات النفاق الأكبر؟

يلاحظ أن القرآن عني عناية كبيرة بذكر صفات المنافقين فمن ذلك:

١ - الاختلاف التام بين الظاهر والباطن: قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا

الَّذِينَ ءامَنُوا قَالُوا إِنَّا ظَاهِرًا وَإِنَّا خَلُوْا إِلَى شَيْطَنِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْسُنُ مُسْتَهْزِئُونَ [١٤] [البقرة: ١٤].

٢ - بغض الإسلام وأهله: قال تعالى: «وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ» [التوبه: ٥٤]، «وَكَرِهُونَ أَنْ يَجْهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ٨١]. ولهذا لا يحبون علو الإسلام في الأرض قال تعالى: «لَقَدْ أَبْغَى الْفُسْنَةَ مِنْ قَبْلٍ وَقَبَّلُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ» [٤٨] [التوبه: ٤٨]. ومما يدخل في هذه الصفة الفرح بما يصيب المسلمين كما قال سبحانه: «إِنْ تُصِبِّكَ حَسَنَةٌ سُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبِّكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَكْتُلُونَا وَهُمْ فَرِحُونَ» [٥٠] [التوبه: ٥٠] ويدخل في هذه العلامة أيضاً بغض الأنصار كما ورد في الحديث: «آية النفاق بغض الأنصار» وذكر ابن تيمية أنه يلحق بهم كل من شاركهم في نصرة الدين.

٣ - موالة الكفار: كما قال سبحانه: «بَشِّرِ الْمُنَفِّقِينَ بِأَنَّ هُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [٢٣] [آل عمران: ١٣٩] فمن تولى الكفارة رضاً بدينهم وحباً لهم فهو منافق، أما إن تولاهم مداراة ومصانعة كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة فليس بكافر.

٤ - إيهاد الرسول والمؤمنين: وقد ذكر الله عن المنافقين أنواعاً من الأذى:

اللمز وهو كالهمز كلاماً بمعنى العيب، لكن اللمز يعني العيب في الوجه، والهمز العيب في الظاهر، وقد ذكر الله هذه الصفة «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَاقَاتِ» [التوبه: ٥٨] وهي كما قال ذو الخويصرة: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، وكما قال: «اعدل فإنك لم تعدل». وهذه الكلمات التي فيها عيب أو اعتراض على الشرع أقسام: منها ما هو كفر مثل: قول ذي الخويصرة: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، ومنها ما

هو معصية يخشى أن تبطل العمل كمجادلة من جادله يوم بدر، ومنها ما ليس بكافر ولا معصية وإنما رأي يمدح صاحبه أو يذم كمراجعة الحباب في منزل بدر، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام في الصارم المسلول.

وقد ذكر ابن القيم في مدارج السالكين أن عيب الشرع والاعتراض عليه سار في الناس سريان الحمى في بدن المحموم، وهو على ثلاثة أقسام:

- الاعتراض على أسماء الله وصفاته بنفي ما أثبته النقل أو إثبات ما نفاه بحجة أن العقل لا يقبل ما دل عليه النقل.
- الاعتراض على الشرع بالرأي والقياس كما يقال في بعض الأحاديث الصحيحة: هذه تخالف الأصول أو بالذوق والكشف.
- الاعتراض على أفعال الله وقدره، وهذا كثير في الناس إلا من رحم الله، فكثير من الناس يظن أنه مظلوم أو ناقص الحظ أو أنه يستحق أكثر مما هو عليه أو أنه لا يستحق العقوبة التي نزلت به.

ويلحق بهذه الصفة (عيوب الشرع) لمز المؤمنين وعيوبهم كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ إِلَّا جُهْدُهُ فَيَسْخُرُونَ مِنْهُمْ سَيْرَ اللَّهِ مِنْهُمْ﴾ [التوبه: ٧٩].

٥ - الإعراض عن التحاكم إلى الكتاب والسنّة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَفَقِّينَ يَصْدُوْنَ عَنَكَ مُضْدِداً لَا تَعْنِدُهُمْ فَلَمَّا كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

٦ - الاستهزاء بالدين وأهله: كما قال سبحانه: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوا نَحْوُهُ وَنَلْعَبُ فُلْ أَبِاللَّهِ وَأَبِيئِرِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ لَا تَعْنِدُهُمْ فَلَمَّا كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٦، ٦٥] فكفرهم الله بسبب الاستهزاء، فالاستهزاء ينافي عمل القلب وهو التعظيم، وقد يوجد قول القلب معه، ولكن لا عبرة به إذا زال عمل القلب؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الاستهزاء كفر سواء دل عليه أو حدث بسيبه.

٧ - سب الرسول ﷺ: وهو من أخبث أنواع النفاق قال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ لِتَنْحِيَ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ﴾ [التوبه: ٦١] فسب النبي ﷺ من فروع النفاق، حيثما وجد السب كان صاحبه منافقاً ظهر نفاقه بالسب أو حدث بسبه، وقد ذكر أهل العلم أن سب النبي ﷺ نوعان:

- سب يوجب الردة المغلظة وهو السب الصريح والطعن الصريح، فهذا يقتل صاحبه بلا استتابة.

- سب يوجب الردة المجردة كالإخبار عنه بشتم اعتقاداً لا انتقاداً.

٨ - سب الله تعالى: وهو أعظم موجبات الكفر على الإطلاق، ولكنه يقع على وجوه:

فيقع تديناً واعتقاداً كقول بعض الكفار: إن الله صاحبة أو ولداً، ومن ذلك المقالات المكفرة كنفي العلم أو غيره من الصفات، فهذا حكمه حكم غيره من أنواع الكفر.

ويقع استخفافاً وانتقاداً كاللعن والتقييع، فهذا يستلزم الردة المغلظة. ويقع على وجه غير مقصود كسب الدهر، فهذا لا يكفر، ولكن يؤدب.

٩ - سب الصحابة: فمن صفات المنافقين سب الصحابة، ولهذا قال الإمام أحمد في رجل سب عثمان قال: هذه زندقة. ولكن لا يكفر سب الصحابة إلا إذا كان مستحلاً لهذا الفعل، أو سبهم لنصرتهم دين الله، أو كان فيه قذف لإحدى أمهات المؤمنين خاصة عائشة رضي الله عنها، أو اقترن بسبهم تأليه بعضهم، أو زعم بارتداد الصحابة إلا قليلاً.

أما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم كسب بعضهم ببخلاً أو جبن أو طمع، فهذا لا يكفر ولكن يفسق، وكذلك من سبهم سباً مطلقاً كاللعن والتقييع فإنه لا يكفر في المعتمد من المذاهب الأربعة؛ ولهذا ضللوا الخوارج والرافضة ولم يكفروهم مع أنهم يسبون الصحابة.

معنى الشرك وأنواعه

الشرك يعني اصطلاحاً: إثبات شريك لله في بعض ما يختص به . وينقسم الشرك باعتبار متعلقه إلى: شرك في الربوبية، وشرك في الألوهية، وشرك في الأسماء والصفات .

الشرك في الربوبية: وهو إثبات شريك لله في بعض معاني الربوبية: كالملك والخلق ، وهو ثلاثة أنواع :

١ - الشرك في الذات: كشرك المجنوس القائلين بـإلهين ، وكشرك النصارى القائلين بـثلاثة آلهة .

٢ - الشرك في الخلق والفعل: كشرك الصابئة فإنهم يزعمون أن التدبير في العالم مرتبط بتأثير الكواكب ، وكشرك الفلاسفة فإنهم يزعمون أن التدبير في أمر هذا العالم من فعل فلك القمر ، وكشرك القدرة الثانية فإنهم يزعمون أن العبد يخلق فعله .

٣ - الشرك في الأمر: وهو كالشرك في الخلق سواء لأن الأمرين كلاهما من خصائص الله كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] والشرك في الأمر يصدق على كل من أعطى البشر حق التحليل والتحريم كالأخبار والرهبان ورجال الدين ، وهو يعتبر جوهر الشرك في الديمقراطية الحديثة؛ لأنها تعطي حق التشريع للبشر فالحال ما حللوه والحرام ما حرموه ، وهذا من أكثر أنواع شرك الربوبية شيوعاً في العصر الحديث ، وكذلك الشرك في الخلق والفعل كثراً وقوعه فيبني آدم قدি�ماً وحديثاً؛ لأسباب كثيرة منها :

- **الغلو في الأئمة:** كغلو النصيرية والرافضة في أئمتهم، فإنهم يستندون إليهم الخلق والتدبر، وقد ذكر الخميني أن من ضروريات مذهبهم أن لأنئتهم ولاية تكوينية تخضع لها جميع ذرات الكون.
- **الغلو في الأولياء:** كغلو بعض القبوريين في إسناد تصريف الكون إلى الأولياء.
- **التطير:** لأن بعض من يتطير يعتقد فيما تطير به قدرة ذاتية على جلب منفعة أو دفع مضره.
- **التنجيم:** فإن من التنجيم ما يدخل في هذا الشرك، وهو القول بتأثير الكواكب العلوية في الحوادث الأرضية.
- **الاستسقاء بالأنواء:** فمن الناس من يعتقد أن لمنازل القمر تأثيراً ذاتياً في نزول المطر.
- **التعلق بالأسباب:** فكثير من الناس يعتقد أن تأثير الأسباب حتمي مع أن الأمر مردود لمشيئة الله، إن شاء أباقاها على تأثيرها للدلالة على حكمته، وإن شاء صرفها للدلالة على قدرته.

الشرك في الأسماء والصفات: وهو إثبات شريك الله في بعض ما يختص به من أسماء وصفات وهو نوعان:

- ١ - **الشرك في الأسماء:** كإطلاق بعض ما اختص به الرب على غيره، وكاشتقاق أسماء الآلهة الباطلة من أسماء الله: كاشتقاق اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان.
- ٢ - **الشرك في الصفات:** وهو كثير في الباطنية والرافضة وغلاة الصوفية، فإنهم يصفون الأولياء والأئمة بصفات لا تكون إلا لله، فيزعم الرافضة أن الإمام يعلم ما كان وما سيكون، وهكذا الصوفية يصفون الأولياء بالقدرة التي لا تكون إلا لله، ومن نظر في كتاب طبقات الأولياء رأى أمثلة لذلك.

الشرك في الألوهية: وهو إثبات شريك لله في بعض أنواع العبادة أو كلها، فكل ما أمر الله به من العبادة فصرفه له توحيد ولغierre تنديد، والشرك في الألوهية أنواع كشرك: الذبح، والنذر، والدعاة، والمحبة، والإرادة، والخوف، والتوكيل، والطاعة. وقد كتبت في هذه الأنواع فصلاً مطولاً في «الوعد الأخرى» (٢/٨٥٧ - ٨٢٠) فراجعه إن شئت.



نواقض الإسلام

نواقض الإسلام كثيرة جداً حتى بلغ بها بعض أهل العلم نحو الأربعين، وقد درج العلماء على ذكرها مفصلاً في باب حكم المرتد، وتسمى عند الحنابلة: نواقض الإسلام، وعند الشافعية: قواطع الإسلام، ولابن حجر الهيثمي مصنف حافل عنوانه: «الإعلام بقواطع الإسلام»، وقبل الخوض في هذه النواقض أنبه إلى ثلاثة أمور:

- ١ -** أن الشرك الأكبر والنفاق الأكبر والكفر الأكبر هي الأصول التي تترفع عنها هذه النواقض حتى تبلغ المئات، فما من ناقض إلا ويمكن رده إلى أصل من هذه الأصول.
- ٢ -** ذكر العلماء أن هذه النواقض لا يعذر فيها إلا بالإكراه، فمن فعلها مزاحاً أو محاكاً أو مداراة أو لمصلحة أو مشحة بوطنه فإنه لا يعذر، وهذا أصل عظيم يغفل عنه كثير من الناس، ولأهمية هذا الأصل صورنا ورقتين من كتاب «كشف الشبهات» تتكلم عنه بالتفصيل.
- ٣ -** أن أكثر النواقض خطراً وأشدتها وقوعاً عشرة، وقد أجمع العلماء عليها في كل مذهب، وهي التي سنقتصر عليها في الدراسة.

سـ ما هي النواقض العشرة اذكرها بالتفصيل؟

- ١ -** الشرك في عبادة الله: كالذبح لغير الله بنية التقرب له، وكدعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.
- ٢ -** من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً.

٣ - من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحق مذهبهم كفر.

٤ - من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أفضل من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على الشريعة.

والحكم بغير ما أنزل الله يدخل تحت هذا الناقض: إذا اعتقد الحاكم أن القوانين الوضعية أفضل من الإسلام، أو جحد أحقيّة حكم الله ورسوله، أو اعتقد أن حكم غير الله مماثل لحكمه، أو اعتقد جواز الحكم بما يخالف الشريعة، أو لم يتلزم بحكم الله ورسوله بل يحكم بما يخالف ذلك من العادات والتقاليد. وقد ألف الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله تعالى رسالة في تحكيم القوانين الوضعية ذكر فيها هذه الحالات.

أما من التزم بحكم الله ورسوله، ثم عدل عن التزامه في وقائع معينة لشهوة أو رشوة أو محاباة فهو فاسق وليس بكافر، وقد كثر الكلام في هذا العصر عن الحكم بغير الشريعة بشكل لم يكن معروفاً من قبل، والسبب في ذلك أن الأمة الإسلامية لم يكن لديها مشكلة كبيرة في هذا الجانب، بل كانت تحكم بالشريعة إلى انهيار الدولة العثمانية ومجيء الاستعمار الذي فرض القوانين الوضعية. ولم يبق على الحكم بالشريعة إلا دولاً قليلة: كالسعودية، واليمن، وأفغانستان.

٥ - من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فهو كافر، وهذه الكراهة المراد بها كراهة ما جاء به الرسول ﷺ لذاته لا كراهة ما ينشأ عن بعض التكاليف من مشاق، فهذا من الكراهة الطبيعية كما في قوله تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**» [آل عمران: ١٦٢].

٦ - من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه فهو كافر؛ لقوله تعالى: «**...قُلْ أَيُّ الَّهِ وَءَىٰ نِعْمَةٍ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَتَّهُؤُونَ لَا تَعْنَدُرُوْا فَدَّ كُفَّارُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**» [التوبه: ٦٥، ٦٦].

٧ - السحر و منه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر؟
 لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَّا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُنَّ﴾ [البقرة: ١٠٢] وأكثر مظاهر السحر المنتشرة في الناس أربعة أنواع:

- **الصرف:** وهو التفريق بين القلوب المتحاببة بطرق شيطانية كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقد يكون الصرف بين الوالد و ولده، أو بين الإخوة، أو بين أفراد الأسرة، وإنما اقتصر على الزوجين في الآية لأنها أقوى العلاقات فكيف إذن ما عداها. أو أن ذلك خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له.

- **العطف:** وهو التقرب بين القلوب المتباغضة بطرق شيطانية، وقد يسمى بالتولة كما ورد في الحديث «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، والتولة: شيء يصنعونه يزعمون أنه يحب المرأة إلى زوجها.

- **الأخذة:** وهي حبس الرجل عن امرأته حتى لا يطيق جماعها، كما ورد في الأثر عن ابن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟

- **النشرة:** وهي حل السحر بسحر مثله، كما قال الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر. فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

٨ - مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا يَتَوَهَّمُ﴾ [المائدة: ٥١] ويفهم من كلام الشيخ عبد اللطيف في «الدرر السننية» أن المراد: الموالاة المطلقة، فلو حصلت موالاتهم على وجه المداراة أو المصانعة كما حصل من حاطب فإنها لا تكون كفراً.

٩ - من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، وهذا يدين به بعض

غلاة الصوفية، ويزعمون أن الشريعة تلزم العامة دون الخاصة، وأنه إذا حصل الشهود سقط اللزوم، وأن العلم اللدني قد يعني عن العمل بالوحي كما ألغى الخضر عن شريعة موسى عليه السلام، وهذا ضلال فإن موسى عليه السلام كان نبياً إلى بني إسرائيل ولم يكن مبعوثاً للخضر بخلاف رسالة محمد عليه السلام فهي عامة، وأيضاً الخضرنبي وليس بولي كما يزعمون.

١٠ - الإعراض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به؛ لقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]، وقد ذكر الشيخ عبد اللطيف أن المراد الإعراض عن أصل الدين الذي لا يصح إلا به وأهمه توحيد العبادة (اللوهية).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة
٧	- الإيمان
١١	- أدلة السلف على دخول العمل في مسمى الإيمان
٢٣	- زيادة الإيمان ونقصانه
٢٧	- الاستثناء في الإيمان
٢٩	- الإسلام والإيمان
٣٢	- مواد الإيمان وثمراته
٣٥	- الولاية
٣٨	- معنى الكبيرة وأحكامها
٤٤	- مكفرات الكبائر (موانع إنفاذ الوعيد)
٥٣	- الإيمان عند الوعيدة
٥٨	- التكبير
٦١	- شروط التكبير وموانعه
٦٦	- معنى الكفر وأنواعه
٧٩	- النفاق
٧٣	- معنى الشرك وأنواعه
٧٦	- نواقض الإسلام
٨٠	* فهرس الموضوعات